جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# القيد في السجل التجاري الالكتروني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة :
مروة علاق

الأستاذ المشرف :
محمد بجاق

لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قريشي رزيقة | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | رئيسا |
| محمد بجاق | أستاذ مساعد أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | مشرفا ومقررا |
| لعبيدي لزهر | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | مناقشا |

السنة الجامعية : 2021-2022م

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

# القيد في السجل التجاري الالكتروني

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص: قانون أعمال

من إعداد الطالبة :
علاق مروة

الأستاذ المشرف :
محمد بجاق

لجنة المناقشة

| الأستاذ | الرتبة | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|---|
| قريشي رزيقة | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | رئيسا |
| محمد بجاق | أستاذ مساعد أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | مشرفا ومقررا |
| لعبيدي لزهر | أستاذ محاضر أ | جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي | مناقشا |

السنة الجامعية : 2021-2022م

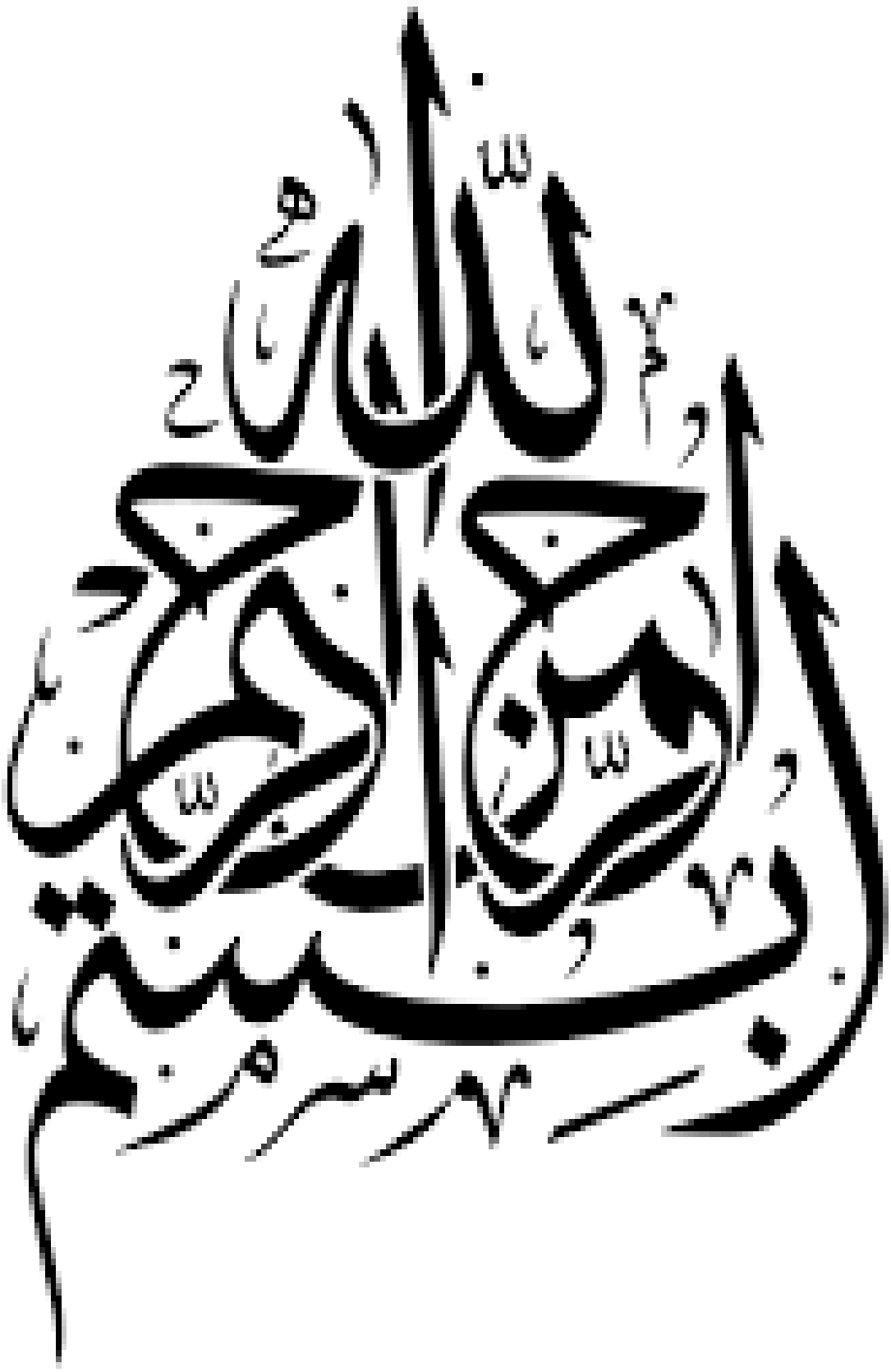

قال تعالى

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ
وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

سورة هود، الآية 88

# شكر و عرفان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين الشكر الجزيل و الحمد الكثير لله العلي العظيم القدير الذي وفقني و أعانني على إتمام هذا العمل المتواضع

كما يسعدني ويشرفني أن أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على هذا الموضوع الأستاذ **محمد بجاق** على ما قدمه من توجيهات بخصوص هذه المذكرة

والشكر موصول لكل الاعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذا العمل المتواضع

كما لا يوفتني أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل أستاتذة تخصص قانون أعمال و لكل الأعضاء مكتبة كلية الحقوق و العلوم السياسية و إلى كل طلبة الماستر خاصة دفعة قانون الأعمال

# إهداء

تعلمت من الدنيا أن الحياة لا يحفيها الأمل و الأمل يحققه عمل و عمل ينهيه أجل فمن هنا أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى :

أهدي ثمرة نجاحي و عملي إلى التي وضعت الجنة تحت أقدمها و حملتني وهنا على وهن وحضنتني أحشاؤها قبل يديها التي غمرتني بحنانها وحبها إلى التي يعجز اللسان عن وصفها وذكر فضلها صاحبة القلب الواسع "أمي الحبيبة و الغالية" أطال الله في عمرها وحفظها لنا .

كما أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى أعظم الرجال صبر ورمز الحب و العطاء و الوقار واحمل اسمه بكل إفتخار الذي سعى على راحتي وتعليمي وأحاطني بعطفه إلى أعز شخص في الوجود " أبي الغالي و العزيز أطال الله في عمره "

الأخوة كنافذة من زجاج صافء، فالأخت هي قلب أختها و كاتمة أسرارها، هي علاج لهموم الأيام و الأمل، والأخ ركن الروح فيسألونك عن النقاء قل هو قلب الاخت، ويسألونك عن الأمان قل هو عطف الأخ فأهدي هذا العمل إلى كل اخواني و اخواتي ربي يحفظهم لي .

وإلى كل صديقات و لكل من دراسني و علمي وكان سندا لي في مشواري التعليمي و إلى كل من ساهم من قريب وبعيد في إنجاز هذا البحث .

كما نهدي هذا النجاح إلى كل الأسرة كلية الحقوق و العلو بجامعة الوادي.

قائمة المختصرات:

باللغة العربية:

| الإختصار | معناه |
|---|---|
| ص | صفحة |
| ص ص | من الصفحة إلى الصفحة |
| ط | طبعة |
| ج ر | الجريدة الرسمية |
| د س إ | دون سنة إصدار |
| ج ج د ش | الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية |

# مقدمـــــــة

القانون التجاري فرع من فروع القانون الخاص ظهر كقانون مستقل عن القانون المدني في نهاية القرن التاسع عشر تحت تأثير الحاجة الاقتصادية و الرغبة في إفراد قانون يهتم بالتجار والأعمال التجارية، و تطورت قواعد القانون التجاري مع مرور الزمن تماشياً مع التطورات الاقتصادية، فعرف السجل التجاري منذ العصور الوسطى حيث كانت طوائف التجار تسجل أسماء الأعضاء في سجل خاص بقصد تنظيم المهني لتلك الطوائف و لحصر أسماء العاملين في كل طائفة من الطوائف التجار و المهن المختلفة، كانت أصوله التاريخية بإيطاليا كان يهدف خلال تلك الفترة إلى مجرد تنظيم الداخلي للطوائف كوسيلة لحصر التجار وخلال القرن الرابع عشر ظهر في مدينة برشلونة الإسبانية و كما ظهر في أواخر القرن السابع عشر في سويسرا و لم يظهر في فرنسا إلا مطلع القرن التاسع عشر و لقد سبقت ألمانيا باقي الدول العالم حيث كانت من الدول الأوائل في عصرنا الحديث بأخذها لنظام السجل التجاري، يكتسي أهمية في هذه البلد إذا يعتبر قرينة قاطعة على ثبوت صفة التاجر، خضع نظام السجل التجاري الجزائري قبل الاستقلال إلى قوانين فرنسية وضلت سارية المفعول حتى بعد الاستقلال إلى غاية صدور قانون التجاري سنة 1975.

و لقد مر تشريع الجزائري بعدة مراحل خلالها صدرت مراسيم و قوانين تتعلق بتنظيم السجل التجاري، حيث منح مُشرَع مهمة السجل من جهة الإدارية تتمثل في المركز الوطني للسجل التجاري ويشرف عليها من خلال القيام بمراقبتها لذالك انتهج المُشرَع موقف وسطا بين السجل الألماني الذي يترتب على عملية القيد الإشهاري القانوني وبين القانون الفرنسي الذي اعتبر سجل التجاري كأداة للإحصاء الإقتصادي في مجال تجاري فأسند مهمته إلى جهاز الإداري المعروف بالمركز الوطني الذي يتم على مستواه التسجيل في السجل التجاري عن طريق عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني.

كما تعتبر البيانات التي يتضمنها حجة على الغير، فلهذا يجب على كل شخص وطني أو أجنبي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية داخل البلاد وخارجها أن يقدم المعلومات الصحيحة حول تجارته و البيانات اللازمة لتقديم طلب القيد حتى يكون تسجيله صحيح أما بخصوص التغييرات التي تحصل خلال التسجيلات فيجب عليه أن يقدم طلب التعديل المتعلقة بممارسة النشاط التجاري كما يمكن له أن يلجأ في حالة إرادته التوقف عن مزاولة النشاط التجاري التي تتم بعملية الشطب وأيضا كما يتم في حالة وفاة التاجر

يستطيعون الورثة أو ذوي الحقوق بمواصلة استغلال المحل و النشاط التجاري من تلقاء أنفسهم أما إذا كانوا الورثة لا يرغبون في استغلال النشاط يمكنهم طلب المحو من السجل التجاري . فالقيد في السجل التجاري يُكسب أصحابه صفة التاجر حتى تكون قرينة قاطعة على اكتساب الصفة التجارية على الغير، فالشركة لا تستطيع اكتساب الشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، التسجيل في السجل التجاري يترتب على الشخص من خلالها آثار قانونية و غير قانونية و عدم القيد يترتب عليه إخلال التاجر أو شركة بإلتزماتها، فكل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيها يوم بعد يوم عملياته.

حيث نجد أن المُشرَع الجزائري أعطي أهمية لسجل التجاري الإلكتروني وقد بدأ السجل التجاري الإلكتروني يفرض وجوده على جميع الاقتصاديين و أصحاب الأعمال في العالم العربي و الغربي فقد بلغ حدود عالية و متوسعة في انتشاره باعتباره أسلوب حديث للتجارة الإلكترونية ونمط جديد في عالم الاستهلاك و سعت الجزائر إلى الاندماج و الإنضمام في منظمة التجارة العالمية حيث فرض عليها مواكبة التطورات الاقتصادية والاجتماعية الحديثة و في سنة 2013 أصدرت الجزائر مرسوما تنفيذيا رقم 13 / 06 يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية التسجيل بواسطة إجراء إلكتروني و كل شخص مسجل في السجل التجاري العادي قبل هذه السنة يمكنه التعديل و الحصول على الرمز الإلكتروني وكل شخص مسجل بعد هذه السنة يحصل على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني ففي وقتنا الحالي أصبحت التكنولوجيا عامل أساسي في حياتنا اليومية.

لذلك نجد أن المُشرَع الجزائري أعطى أهمية كبيرة لهذا التصرف التجاري و طبق على كل مخالف لشروط التسجيل أو عدم التسجيل أو أي جريمة يقوم بها هذا المقيد في السجل التجاري أو يأخذ الصفة التجارية بدون القيد في السجل التجاري فطبق على هذه المخالفات جزاءات مدنية و جزائية و رسومات مالية .

وعلى ضوء ما درسنا يمكن أن نطرح الإشكالية التالية :

- كيف يتم القيد في السجل التجاري الإلكتروني ؟

والتي بدورها تتفرع إلى مجموعة من التساؤلات التي يمكن تصنيفها إلى ما يلي :

- ما المقصود بالسجل التجاري الإلكتروني ؟
- ماهي طريقة التحول من سجل تجاري تقليدي إلى السجل التجاري الإلكتروني ؟
- ماهي الشروط الملزمة لقيد في السجل التجاري الإلكتروني ؟
- ما الجرائم الواقعة عليه و العقوبات المقررة لمرتكبيها ؟

أهمية الدراسة : _

تعتبر دراستنا لهذا البحث من المواضيع الجديدة و الهامة باعتبار السجل التجاري الإلكتروني يعتبر مجال جديد للاستثمار التي فتحت أبوابها أمام الأفراد و المنشآت الصغيرة والمتوسطة و الكبيرة و معرفة التجار الذين يمارسون التجارة سواء كانوا وطنيين أو أجانب و من أجل الوصول إلى معرفة تطورات السجل التجاري الإلكتروني من خلال التكنولوجيا والمعلومات هي التي فرضتها أم الدولة هي التي جسدتها على أرض الواقع مع العالم الإقتصادي .

أهداف الدراسة :

نهدف من خلال دراستنا لهذا الموضوع ما يلي :

- دراسة القيد و كيفية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره من الموضوعات الجديدة في العالم الاقتصادي
- معرفة واقع استخدام السجل التجاري الإلكتروني في الجزائر و كيفية تبنيتها له
- تطوير السجل التجاري التقليدي إلى سجل الإلكتروني
- إلقاء الضوء على تغييرات تسجيلات السجلات التجارية التقليدية إلى الإلكترونية

مبررات اختيار الموضوع :

أهم الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع تتمثل في مايلي :_

- الميولات الشخصية و الرغبة الذاتية لاكتشاف هذا الموضوع

– اهتمامي الشخصي به و ارتباطي بتخصيصي الدراسي لأنه يكتسب أهمية في المجال التجاري من خلال إلزام التاجر بالقيد في السجل التجاري بقصد سير المشروع التجاري على أسس سليمة

– الرغبة في معرفة تطور السجل التجاري في الجزائر

– عدم وجود دراسات سابقة

– يعتبر من المواضيع الجديدة

– إثراء المكتبة بمراجع جديدة و قديمة في متناول الباحثين

المناهج المتبعة :

للإجابة على الإشكالية المطروحة اعتمدت على المنهج الوصفي و التحليلي و هذا بالتطرق إلى أهم المفاهيم و المصطلحات المتعلقة بالموضوع من أجل الوصول إلى المعرفة الدقيقة و التفصيلية لعناصر البحث و تحليل نتائج الدراسات و ترجمتها إضافة إلى المنهج المقارن من خلال تعريفي لمفهوم السجل التجاري الإلكتروني في عدة تشريعات .

وللإجابة على هذه التساؤلات و معالجة هذا الموضوع قمت بتقسيم دراستي إلى فصلين و اعتمدت على الخطة التالية :

الفصل الأول مفهوم السجل التجاري الإلكتروني و التي جاءت فيها تعريفات السجل التجاري الإلكتروني في مختلف التشريعات والقوانين الأجنبية و العربية و الوطنية إضافة إلى ذلك تطرقت إلى أهمية و وظائف السجل التجاري الإلكتروني إضافة إلى كيفية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و الشروط الملزمة للتسجيل في السجل التجاري.

أما الفصل الثاني درست فيه الآثار المترتبة على القيد و عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني و الأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري إضافة إلى مسك التاجر للدفاتر التجارية و العقوبات المقررة على كل شخص طبيعي أو معنوي سواء الجرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري أو عدم قيد في السجل التجاري .

# الفصل الأول

# مفهوم القيد في السجل التجاري الإلكتروني

## الفصل الأول : مفهوم القيد في السجل التجاري الإلكتروني

يعمل المُشرَع الجزائري على مسايرة التحولات التكنولوجية خاصة المرتبطة بوسائل الاتصال من أجل تجسيد فكرة الحكومة الإلكترونية، اعتمد المُشرَع استعمال التكنولوجيا فيما يتعلق بالعمليات القيد والشهر القانوني لكل ما له علاقة بالقيد في سجل التجاري لهذا يعتبر السجل التجاري الإلكتروني من أهم المفاهيم التجارية التي ترتبط بالقانون التجاري وتلعب دوراً هاما في دعم الثقة و الائتمان وقد لجأت السلطة المختصة في الوقت الحالي بموجب مرسوم التنفيذي 18 – 112 إلى ضرورة مسك السجل التجاري الإلكتروني بالنسبة للتجار غير الحائزين عليه شرط أن يكون السجل العادي غير صالح بعد 11 أفريل 2019 تطبيقا للمرسوم التنفيذي 18 – 112 الصادر في 5 أفريل 2018 المحدد لنموذج السجل التجاري الإلكتروني، حيث يتمثل الهدف من وراء هذا الإجراء في عصرنة قطاع التجارة وخاصة ما تعلق بالسجل التجاري، حيث يسمح المرسوم المشار إليه بتأكيد إستخدام نموذج السجل التجاري الإلكتروني من خلال إدراج رمز إلكتروني يسمح بتأمين الوثيقة وضمان إثبات أن الوثيقة أصلية، و المراقبة عن بعد للمعطيات المتعلقة بالمؤسسة و السماح لكل شخص الحصول على معلومات المركز الوطني للسجل التجاري المتعلقة بالتاجر وتأمين السجل من التزوير و التلاعب .[1]

و لقد تنوعت تعاريف السجل التجاري الإلكتروني في مختلف دول العالم

لهذا سوف نحدد في الفصل الأول مايلي :

المبحث الأول : تعريف السجل التجاري الإلكتروني.

المبحث الثاني : كيفيه التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني .

[1] ياسين علال و أسيا يلس ، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية ، ندوة علمية حول السجل التجاري بين المقتضيات التجارة الإلكترونية و متطلبات العصرنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 ، قالمة ، يوم 26 فيفري 2019 ، ص 5 و 6 .

## المبحث الأول :

## تعريف السجل التجاري الإلكتروني

يُلزم المشرع الجزائري كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب بممارسة النشاط التجاري، بالقيد في سجل التجاري بناء على المادة 4 / 1 من قانون 04 – 08 [2] حتى تكون ممارسته للتجارة بطريقة مشروعة و نزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية [3] فدور السجل التجاري الإعلام و العلانية عن الأشخاص القائمين بالتجارة، كما يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي و حجم الاستثمارات في الدولة، كما له دور الإحصاء لهذا سوف نتعرف على تعريفات السجل التجاري الإلكتروني في المطلب الأول و أهمية السجل التجاري الإلكتروني في المطلب الثاني أما أهم وظائف السجل التجاري الإلكتروني في المطلب الثالث . [4]

## المطلب الأول :

### تعريف السجل الإلكتروني :

أجاز الفقه والعالم العربي على التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني كما اهتم بتعريف المحرر الإلكتروني فتعددت التعريفات واختلفوا في تحديد مفهوم لسجل التجاري الإلكتروني على خلاف السجل العادي، كما جسدت القوانين العربية وأعطت أهمية للأنشطة التجارية و حددت تعريفات متقاربة لسجل التجاري الإلكتروني ولهذا فالمشروع الجزائري دخل عالم التكنولوجيا والمعلومات واهتم بتغيير ممارسة الأنشطة التجارية فأجاز القيد في السجل التجاري الإلكتروني، وهذا جاء بموجب مادة 05 مكرر من قانون 04/08 المعدل و المتمم،

---

[2] مادة 04 من قانون 04 / 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموفق ل 14 أوت 2004 ، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، جريدة الرسمية ، عدد 52 ، الصادر في 18 أوت 2004

[3] مادة 14 من قانون 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى 1425 هـ الموفق ل 23 يونيو 2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ،ـج ر ج ج ، عدد 41 ،الصاظرة بتاريخ 27 يونيو 2004 ، ص 5

[4] – أنيسة حمادوش ، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري ، المسطرة الإجرائية للأشغال اليوم الدراسي ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 23 نوفمبر 2016 ، ص 73

أجاز بالقيد بالشكل الإلكتروني التي تنص على أنه : " يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الإلكترونية ..... "[5]

الفرع الأول :

تعريف السجل الإلكتروني في القوانين الأجنبية

حرصت معظم الاتفاقيات النموذجية للتبادل الإلكتروني للبيانات، على إلزام أطراف التبادل الإلكتروني للبيانات بالاحتفاظ بسجل الكتروني يمكن الرجوع إليه عند الحاجة، فمنها الإتفاق النموذجي الأوروبي لتبادل الإلكتروني للبيانات حيث نصَت على أنه " يجب على كل طرف من الأطراف التعاقد أن يخزن بدون تعديل أو تحريف و باستخدام وسائل أمان، سجلا كاملا ومسلسلا زمنياً لجميع رسائل البيانات التي يتبادلها الأطراف إلكترونيا أثناء القيام بالعملية التجارية . " [6]

نجد أن الاتفاقيات الدولية و الفقه والعالم العربي قد اهتم بالسجل التجاري الإلكتروني ولهذا سوف نتطرق إلى تعريفات متقاربة لسجل التجاري الإلكتروني في رؤية الفقه الأجنبي.
كما عرف الفقه السجل الإلكتروني بأنه " كل مجموعة النصوص أو الرسوم أو البيانات أو الأصوات أو غيرها من المعلومات تتمثل في صورة رقمية يتم إنشاؤها أو تعديلها أو حفظها أو فهرستها أو استرجاعها أو توزيعها بواسطة نظام الكمبيوتر.[7]

عرَف القانون الأمريكي الموحد للتجارة الإلكترونية في المادة 2/7 السجل الإلكتروني بأنه : " هو السجل الذي يتم إنشاؤه أو تكوينه أو إرساله أو استلامه أو تخزينه بوسائل إلكترونية "

كما عرَف قانون سنغافورة المهملات الإلكترونية لسجل الإلكتروني بأنه :
" هو السجل الذي ينشئ أو يستقبل أو يخزن بوسائل إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو بأي وسيلة أخرى في نظام معلومات أو يحول من نظام معلومات إلى أخرى "

[5] مادة 05 من القانون رقم 04/08 ، المذكور سابقا

[6] إيهاب فوزي السقا ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 39 .

[7] المرجع نفسه ، ص 40

وفي كندا عرَف القانون الموحد الإثبات الإلكتروني السجل الإلكتروني بأنه : البيانات التي يتم تسجيلها أو تخزينها على وسائط أو بواسطة نظام الكمبيوتر أو بوسيلة أخرى يمكن أن تقرأ أو تفهم بواسطة شخص أو نظام الكمبيوتر أو أية وسيلة مشابهة، وتشمل البيانات المقروءة أو المخرجات المطبوعة أو أي مخرجات أخرى [8]

اهتم الفقه بتعريف السجل التجاري ومنها الفقه المقارن الفرنسي فعرف السجل التجارة و الشركات بأنه : " سجل إلزامي و رسمي وعلني . " أي أن السجل التجاري يتكون من ثلاث عناصر التالية :

1.الإلزامية : أي كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالتسجيل فيه، ويعاقب عليه عند إخلال به جنائيا، والأشخاص الذين توقفوا عن ممارسة نشاطهم التجاري ملزمين بشطب أنفسهم منه

2.الرسمية : هي كتابة ضبط المحكمة التجارية تحت رقابة القاضي أي مسك من طرف جهة رسمية.

3.العلنية : كل الأشخاص بدون استثناء مرخص لهم بالاطلاع على ما ورد فيه، بالشروط القانونية المنظمة لهذا الاطلاع وعرفه ألفرد جوفري بأنه : " سجل التجارة موسوعة ذات طابع رسمي تتضمن قائمة بكل المؤسسات التجارية و تحدد طبيعتها و وضعية القائمين عليها " كما يمكن تعرفه أيضاً بأنه : سجل رسمي يقيد فيه كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاط التجاري . [9]

الفرع الثاني :

تعريف السجل الإلكتروني في قوانين العربية

نجد أن المملكة العربية السعودية اهتمت بسجل تجاري الإلكتروني و أعطت له رؤية استثمارية و تجارية من أجل تطوير البلاد وتنظيمها في سنة 2030 بحيث تتيح وزارة التجارة والاستثمار عديد من خدمات من بينها إنشاء 180سجل تجاري إلكتروني في ثانية

[8] – خالد ممدوح إبراهيم ، أبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي 30 شارع سوتير الإسكندرية ، ط الأولى ، 2008 ، ص 227

[9] الشريف الزيتوني و فريد شريف ، السجل التجاري الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون أعمال ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة البشير الابراهيمي ببرج بوعريريج ، 2020 / 2021 ، ص 14

واحدة لهذا التجارة الإلكترونية هي أحد أهم التحركات التي تدعم الاقتصاد السعودي لذلك كان من الواجب تنظيم عملها من خلال قانون التجارة والاستثمار السعودي ومن خلالها أعطت المملكة تعريف لسجل التجاري " فهو سجل يوجد في موقع وزارة التجارة والاستثمار السعودية، فهو يحتوي على أسماء التجار والبيانات الخاصة بنشاطهم التجاري سواء كانوا أفراد أو شركات "

عرف قانون المعاملات الإلكترونية الأردني السجل الإلكتروني في مادة 2 " القيد أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تخزينها بوسائل إلكترونية . "

كما عرفه المشرع السوري بأنه عبارة عن جمع المعلومات عن النشاط التجاري حيث نصت المادة 23 من قانون التجاري رقم 33 أنه يُمكّن الجمهور من الحصول على المعلومات الواقية عن كل المؤسسات التجارية التي تعمل بها. وهو أداة للشهر يقصد بها جعل متدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى .[10]

و هذا ما أخذت به دولة الإمارات العربية المتحدة في قانون المعاملات الإلكترونية حيث عرفت السجل الإلكتروني من خلال المادة الثانية " سجل إلكتروني يتم إنشاؤه أو تخزينه أو إستخراجه أو نسخه أو إرساله أو استلامه بالوسيلة الإلكترونية على وسيط ملموس أو على وسيط إلكتروني آخر، و يكون قابل للاسترجاع بشكل يمكن فهمه . "

لم ينص المشرع التونسي صراحة على تعريف سجل الإلكتروني ولكن بالرجوع إلى مادة 14 من قانون المبادلات و التجارة الإلكترونية نجد أنه أعطى تعريف السجل الإلكتروني حيث أوجب على كل شخص طبيعي أو معنوي مختص بخدمة المصادقة و التوثيق الإلكترونية الإمساك بسجل الإلكتروني، كما ألزم بحماية هذا السجل الإلكتروني من كل تغيير أو تحريف غير مرخص به .[11]

[10] – محمد عامر عاشور ، القانون التجاري 1 الأعمال التجارية و التاجر و المتجر ، الجامعة الإفترظية السورية ، 2018 ، ص 54

[11] خالد ممدوح إبراهيم ، المرجع السابق ، ص 228

أما القانون البحريني الخاص بالمعاملات الإلكترونية لسنة 2002 فقد عرف السجل الإلكتروني بأنه " السجل الذي يتم إنشاؤه أو إرساله أو تسليمه أو حفظه بوسيلة إلكترونية . "[12]

نجد أن المشرع المصري قد اعتمد على السجل التجاري الإلكتروني و السجل التجاري الورقي حيث ساوى بين السجلات الإلكترونية و الورقية التي نصت عليه المادة الثالثة من قانون الأحوال المدنية رقم 143 لسنة 1994 على أنه " المقصود بالسجلات هي السجلات الورقية أو الآلية المخزنة على الحاسب الآلي و ملحقاته سواء إلكترونيا أو مغناطيسيا أو بأي وسيلة أخرى . " كما بين المشرع المصري بيانات السجل الإلكتروني بيانات واردة في محررات رسمية .

الفرع الثالث :

تعريف السجل الإلكتروني في الجزائر

لم يرد تعريف السجل التجاري سواء في قانون التجاري أو قانون رقم 90 – 22 متعلق بسجل تجاري. و لم يرد في قانون 08 – 04 متعلق بممارسة الأنشطة التجارية قد أشارت له النصوص القانونية ولهذا فقد تعددت تعديلات قانون التجاري و إنشاء مراسيم تسمح بممارسة النشاط التجاري الإلكتروني لهذا جاء في القانون 1995 تعريف لسجل التجاري العادي و مع تطورات الأوضاع و التكنولوجيا الحديثة سمح المُشرَع للمواطنين العمل به .

فالسجل التجاري في القانون الجزائري هو " أداة لتجميع المعلومات الخاصة بالتجار و الشركات و وضعها على ذمة العموم . "

تقوم بمسكه الكتابة السجل التجاري لكل محكمة ابتدائية يشرف عليه رئيس المحكمة الإبتدائية، أو من يعينه القضاة للغرض .[13]

أجاز المشرع الجزائري على إمكانية القيد في السجل التجاري الإلكتروني وهذا من خلال تعديل القانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي أشار إلى القيد

[12] لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة ، الجزائر ، ط الثانية ، 2014 ، ص 135

[13] الفصلان 1 و 5 من القانون عدد 44 لسنة 1995 ، مؤرخ في 2 ماي 1995 ، المتعلق بالسجل التجاري المنقح بالقانون عدد 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 اكتوبر 2005 ، عدد 4 الصادر بتونس يوم 02 ماي 1995

الإلكتروني في السجل التجاري، وهذا في نص مادة 05 مكرر من قانون رقم 13- 06 [14] و التي جاءت بنصها الأتي : " يمكن القيد في السجل التجاري الإلكتروني بالطريقة الإلكترونية، يمكن إصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني يحدد نموذجه عن طريق التنظيم . " و جاء المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 مؤرخ في 14 رجب عام 1436 الموافق إلى 03 ماي 2015 يحدد كيفيات القيد و الشطب و تعديل في السجل التجاري بحيث لم يعطي تعريف لسجل التجاري الإلكتروني لكن وضح لنا كيفيه استخراج السجل التجاري الإلكتروني حيث سمح لكل من يرغب في التسجيل بالطريقة الإلكترونية يمكن له الحصول على السجل التجاري الإلكتروني هذا حسب نص مادة 03 يمكن التسجيل بالطريقة الإلكترونية وفي فقرتها الثانية يمكن تسليم السجل التجاري بواسطة إجراء إلكتروني ولهذا نستنتج من المرسوم أنه أوضح كيفية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني .

صدور المرسوم التنفيذي رقم 18 / 112 [15] الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني، حيث عرفت المادة 03 منه الرمز الإلكتروني الذي يدرج على مستخرج السجل التجاري على أنه " الرمز الإلكتروني ( س . ت . إ ) شفرة بيانية تتضمن معطيات و معلومات مشفرة حول التاجر، بحيث يطبع الرمز الإلكتروني س . ت . إ على مستخرجات السجل التجاري حسب المميزات الآتية :

- مكان وضع الرمز على الوجه يمين الجهة العليا لمستخرج السجل التجاري
- رمز مطبوع بالأسود على خلفية البيضاء محاط بإطار أسود .

كما أوضحت المادة 05 من نفس المرسوم على أنه تتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق المركز الوطني لسجل التجاري .

المعنيون باستخراج السجل التجاري الإلكتروني هم المتعاملين الاقتصاديين الذين لهم سجل تجاري قبل 2014، يمكنهم تعديل السجل التجاري العادي إلى سجل تجاري إلكتروني

[14] القانون رقم 13 - 06 مؤرخ في 23 يوليو 2013 ، المعدل و المتمم لقانون 04-08 متعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، ج ، ر ، ج ، ج ، عدد 93 ، صادر بتاريخ جويلية 2013

[15] المرسوم التنفيذي رقم 18-112 مؤرخ في أفريل 2018 ، يحدد نموذج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، ج ، ر ، ج ،ج ، 21 ، صادر بتاريخ 11 أفريل 2018 .

حيث يجب توفر الوثائق التالية : السجل التجاري القديم، وصل تسديد لدى مصالح الضرائب، وصل تسديد حقوق التسجيل .

و المسجلين بعد هذه سنة 2014 يمكنهم مباشرة الحصول على السجل التجاري الإلكتروني .

ويتضح من التعريفات أن السجل الإلكتروني هو : حامل وسيط أو دعامة معدة لإنشاء البيانات، و المعلومات أو حفظها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا، والهدف من استخدام السجل الإلكتروني في توثيق المعلومات بطريقة تضمن سلامتها واسترجاعها كاملة عند اللزوم لأطراف التعاقد، أو للأشخاص المرخص لهم بذلك، وهو ما يقتضي تهيئة بيئة تحمي السجل من كافة المؤثرات السلبية، وتوفير الصيانة المستمرة، والمنظمة . [16]

## المطلب الثاني :

## تنظيم السجل التجاري الإلكتروني وأهميته

يجري تنظيم السجل التجاري و طريقة التسجيل فيه وفق الشروط التي تحددها الأنظمة الصادرة بمقتضى القانون [17]، كما نصت المادة الثانية من قانون السجل التجاري الصادر سنة 1989 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة يقيد فيه التجار وهذه مهمة إدارية بحتة بينما ينص قانون السجل التجاري في عام 1990 أن الجهات القضائية هي المختصة بالإشراف على السجل التجاري عن طريق القاضي يتولى رقابة السجل ويكون مسؤول عن تسييره و رعايته وله سلطة التحقيق من البيانات التي يقدمها أصحاب الشأن، يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري على نسخة من السجل مقابل دفع مصاريف على شرط أن يكون له مصلحة، في عدم القيد يعطي المركز شهادة سلبية بعدم حصوله . فأسند المشرع الجزائري المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري وهو عبارة عن مرفق إداري

[16] لزهر بن سعيد ، مرجع سابق ، ص 135 و 136 .

[17] زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، 1995 ، ص 160

الفرع الأول :

قارئ و التسجيلات السجل التجاري الإلكتروني

أولاً : قارئ السجل التجاري الإلكتروني:

منذ شهر جوان 2014 دمج مركز الوطني لسجل التجاري مستخرج السجل عبارة عن رمز مؤمن إذ يسمح هذا الرمز بتأمين مستخرج السجل التجاري و إثبات مصداقيته و كذا المراقبة على الخط المعطيات، فتتم القراءة بواسطة قارئ السجل التجاري الإلكتروني وهو عبارة عن تطبيق يثبت على الأجهزة المزودة بنظام التقاط الصور، و أيضا يمكن منه قراءة و إثبات المعلومات الخاصة بالسجل التجاري على الخط :

- ضرورة وجود الرابط على الانترنت
- المعلومات التي تتحصل عليها بواسطة هذا القارى هي : ( بوابة المركز الوطني للسجل التجاري 27 – 12 – 2018 )
- رقم السجل
- اسم و لقب التاجر
- العنوان الاجتماعي للشركة
- ولاية التسجيل
- وضعية التاجر أو الشركة ( ناشط أو تم شطبه )

ثانيا : التسجيلات في السجل التجاري الإلكتروني :

هذا الإحصائيات التسجيلات فيما يخص :

16 / 03 / 2014 إلى 31 / 12 / 2016 حيث سجل 952678 على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني عبر التراب الوطني، موزعين على النحو التالي ( وزارة التجارة 2016، ص 70 ) .

- أشخاص طبيعيين : 825278 تسجيلا.
- 409884 قيدا ( إنشاء مؤسسات جديدة )
- 168339 تعديلا.
- أشخاص المعنويون : 127403 تسجيلا.
- 63645 تعديلا.

- 43305 قيدا ( إنشاء مؤسسات جديدة )
- 20453 شطبا ( توقف عن النشاط ) [18]
- الإحصائيات ليوم 31 نوفمبر 2018 تنص أنه يوجد حوالي 828328 سجل إلكتروني من بين 2 مليون تاجر أي ما يقارب نسبة 43 بالمائة .

عدد التجار المسجلين في السجل التجاري في الجزائر من سنة 2018 إلى سنة 2019 ومن سنة 2019 إلى سنة 2020 ومن 2020 إلى سنة 2021 و من سنة 2021 إلى غاية شهر فيفري 2022 ولهذا سوف نوضح تطور تسجيلات النشطاء الاقتصادية في السجل التجاري الإلكتروني :

المسجلين في نهاية 2018 نسبة المسجلين في السجل التجاري الإلكتروني هي : أشخاص الطبيعيين 765799 وأشخاص المعنوية 114131 أما في السجل التجاري العادي فكانت التسجيلات : بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية 1053370 و المعنويين بلغ80074.

المسجلين في نهاية 2019 بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين:

بالنسبة الأشخاص الطبيعية 1108966 المسجلين في السجل التجاري الإلكتروني أما الأشخاص المعنويين 142871 أما بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية و المعنوية المسجلين في السجل التجاري العادي فقدرت بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية ب 747710 وأشخاص المعنوية ب 60263 فمجموع التسجيل في السجل التجاري لسنة 2018قدرت ب 2013374

أما سنة 2019 فقدرت بالنسبة 2059810 فلهذا كانت التسجيلات لسنة 2018 قدرت بالنسبة 43.7 بالمائة بالنسبة إلى التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني أما السجل التجاري العادي فقدرت ب 56. 3 بالمائة فلهذا الأشخاص لزالوا متخوفين من القيد في السجل التجاري الإلكتروني أما في سنة 2019 فقدرت بنسبة 39.2 بالمائة بالنسبة إلى القيد في السجل التجاري التقليدي أما بالنسبة إلى القيد في السجل التجاري الإلكتروني

[18] – نخلة طواهرية ، السجل التجاري الإلكتروني كألية لإرساء قواعد الحوكمة الإلكترونية و القضاء على التزوير ، مقال منشور في مجلة ابن خلدون لإبداع و التنمية، الصادرة عن جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد الأول ، 2019 ، ص ص 51 –52

فنلاحظ تغيير و ارتفاع في استخراج نسخة السجل التجاري الإلكتروني فقدرت بنسبة 60.8 بالمائة مما يفسر الاستجابة القوية للتجار على اعتمادهم لمستخرج السجل التجاري الإلكتروني

أما المسجلين في نهاية 2020 : صدر مرسوم التنفيذي رقم 20 – 154 الصادر في 8 يونيو 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي صدر في 5 أفريل 2018 بحيث حددت فيه آخر أجل لمسك المستخرج السجل التجاري الإلكتروني ب 31 ديسمبر 2020 حيث أكدت وزارة التجارة أنه عند انقضاء الآجال سوف تعمل على شطب كل تاجر غير مسجل في السجل التجاري الإلكتروني . [19]

أما عمليات القيد في السجل التجاري بصفتي شخص طبيعي و معنوي في 2020 فقد قدرت ب 148,703 مسجل مقابل 130,577 مسجل في نفس الفترة لسنة 2019 أي بزيادة قدرها 13,9 بالمائة وتشير إحصائيات الوزارة إلى أنه رغم تداعيات جائحة كورونا ارتفع عدد التسجيلات بكل أنواعها بنسبة 32,24 بالمائة . [20]

وأضحت وزارة التجارة أن عدد المسجلين في السجل التجاري بلغ خلال خمسة أشهر الأولى من سنة 2021 بصفتي شخص طبيعي و معنوي 83,879 مسجل مقارنة بنفس الفترة من سنة 2020 التي بلغ فيها عدد 57,636 أي بنسبة ارتفاع إجمالية قدرت ب 45,53 بالمائة و بشأن التعديل أوضحت وزارة التجارة أنها سجلت ارتفاعا قدر بنسبة 15,20 بالمائة حيث تم تسجيل 50,531 عملية تعديل خلال 5 أشهر الأولى من سنة 2021 مقابل 43,863 عملية تعديل في نفس الفترة من العام الماضي. [21]

وينص المرسوم التنفيذي رقم 22 – 50 الذي وقع عليه الوزير الأول أيمن بن عبد الرحمان في 23 يناير الماضي 2022 على أن أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية

---

[19] – أمين بوزانة و د وفاء حمدوش ، التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18 – 05 و المراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، جامعة باجي مختار ، عنابة ، العدد الأول ، المجلد 06 ، جوان 2021 ، ص 1853 و 1854

[20] النصوص القانونية ، المنافسة شروط ممارسة الأنشطة التجارية و المهن ، السجل التجاري ، موقع الإلكتروني ، www , commerce , gove , dz , تاريخ النشر أدرج يوم 23 جانفي 2022 ، تاريخ الإطلاع يوم 10 أفريل 2022 ، ساعة 38 : 08 صباحا

[21] www، commerce، com إحصائيات السجل التجاري الإلكتروني ، موقع الإلكتروني أدرج يوم 27 فيفري 2020 ، تاريخ الإطلاع 30 مارس 2022 ، ساعة 25: 19

المنصوص عليها في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 المعدل و المتمم يمدد إلى غاية يوم 30 يونيو سنة 2022، وأشار ذات المرسوم التنفيذي أنه لا يمكن للإدرات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقبل في معاملاتها التجارية، بعد انقضاء هذا الأجل إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني [22]

الفرع الثاني :

أهمية السجل التجاري الإلكتروني

تكمن أهمية السجل التجاري الإلكتروني في : الحد من استعمال السجلات التجارية المزورة للتهرب من الفاتورة و دفع الجباية، القضاء على منتجات غير مطابقة التي تدخل الجزائر، يساعد أعوان رقابة في عملهم، يخفف من الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى معاملات البنوك و كذا المعاملات التجارية البينية بين المتعاملين [23]، كما أنها تسهل رقابة الدولة على الأعمال و تحصيل الضرائب فسجل التجاري الإلكتروني دعم الإئتمان التجاري وهذا من خلال تعريف التاجر للغيرعن طريق شهر مركزه القانوني وشهر العناصر الأساسية التي يتألف منه نشاطه التجاري، والتي من شأنها بعث الثقة و الإطمئنان في نفوس المتعاملين معه وتسهيل عمله التجاري. [24]

فتتضح أهمية السجل التجاري الإلكتروني في ما يلي :

- وسيلة فعالة في المجال التنظيمي و الرقابي
- يعد قرينة قاطعة على اكتساب الصفة التجارية
- يعد أداة إشهار في بداية نشاط التاجر و منها أداة شهر قانونية تعد حجة في يد التاجر والغير [25]

---

[22] تاريخ الإطلاع يوم 5 أفريل 2022 ، ساعة 15 : 08 وكالة الأنباء الجزائرية ، السجل التجاري الإلكتروني ، موقع الإلكتروني www ، aps ، dz

[23] الشريف الزيتوني و فريد شريف، المرجع السابق ، ص 19

[24] – حلو ابو حلو ، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإدارة ، الصادرة عن مدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، العدد الأول ، 1991 ، ص 60

[25] – سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019 /2020، ص 90

- إطفاء الشفافية في عملية الرقابة و ضمان نزاهة المعاملات التجارية
- دعم قواعد حماية المستهلك
- تسهيل وتطوير وعصرنة عملية الرقابة و تفعيل آليات الرقابة على مستوى السوق الوطنية
- تعزيز الحكومة الاقتصادية و تحسين خدمة المواطن
- إنشاء قنوات اتصال مابين المواطنين و قطاع الأعمال من جهة و الحكومة من جهة أخرى[26]

## المطلب الثالث

## وظائف السجل التجاري الإلكتروني

تتمثل وظائف السجل التجاري الإلكتروني في العديد من وظائف منها وظائف كلاسيكية وأخرى حديثة.

### الفرع الأول :الوظائف الكلاسكية

فالوظائف الكلاسيكية هي وظائف مهمة وتتمثل في :

الاستعلامية وتكون معلنة للغير وتنظيمية و قانونية و إحصائية اقتصادية

1 – الوظيفة الإستعلامية و القانونية : هي أداة استعلامية عن التجار و يترتب عليها استقرار المعاملات دعم الإئتمان حيث يستطيع المتعامل سواء كان يتمتع بصفة التاجر أو لا . كما يتم إشهار جميع التصرفات والأحكام و القرارات المتعلقة بالتاجر وتجارته

و المقصود أن المشرع يرتب آثار قانونية على واقعة التسجيل في السجل التجاري إذ أنه وسيلة لعلانية البيانات التي تهم الجمهور معرفتها عن التاجر و المشروع التجاري ويترتب على العلنية قرينة العلم بالبيانات المسجلة و بالتالي حجيتها في مواجهة الغير فهو أداة للشهر القانوني وإعلام الغير إذ يسمح لهذا الأخير بمعرفة كل ما يتعلق بالتاجر أو المحل المستغل له حجية فيما يدون فيه بيانات وأهم وظيفة قانونية يقدمها السجل التجاري الإلكتروني هي تسهيل وتعزيز عملية المراقبة، مدى التزام التجار بالقيد أو الشطب أو التعديل في السجل التجاري .

[26] – نخلة طواهرية ، المرجع السابق ص 52 53

2 – الوظيفة الإعلامية : تعنى أن السجل التجاري يمثل أداة استعلامية عن الأشخاص القائمين بالأعمال التجارية، و كما يساهم في بث الثقة و القضاء على الغش [27] وهذا ما أخذ به المشرع الألماني عندما قال بعلانية البيانات الواردة في السجل التجاري إلزامية نشرها.

3 – الوظيفة الإحصائية : فالسجل التجاري باعتباره يودي وظيفة إحصائية يسمح ببيان عدد المؤسسات التجارية عامة كانت أو خاصة، فردية أو جماعية موجودة على التراب الوطني، وبذلك يحدد عدد المسجلين في السجل التجاري سواء كان جزائري أو أجنبي ، مع تقدير رؤوس الأموال المستثمرة .[28]

4 – الوظيفة الاقتصادية : تعد وسيلة للتحقيق المستمرفي الأنشطة التجارية داخل البلاد، لذا تتمثل أهداف المركز الوطني للسجل التجاري في سير و ضبط باستمرار قائمة الأنشطة الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري فهو وسيلة فعالة في بناء الاقتصاد ويجب على التاجر أن يقدم المعلومات الصحيحة حول تجارته لتطابق الواقع أي أنه يعطي صورة صادقة عن الوضع الاقتصادي في الدولة ،عدم تقديم المعلومات الصحيحة، فرض المشرع عقوبات في حال ارتكاب مخالفة عدم التصريح الصحيح وذلك بفرض غرمات و عقوبة الحبس

الفرع الثاني :الوظائف الحديثة

تدور الوظائف الحديثة لسجل التجاري الإلكتروني حول تعزيز و تقوية سلامة مستخرجات السجل التجاري من أي تزوير أو ممارسات احتيالية بالإضافة إلى تسهيل و تطوير و عصرنة عملية مراقبة النشاطات التجارية باستعمال الوسائل المتنقلة ولهذا صنفها المركز الوطني للسجل التجاري إلى أربعة وظائف أساسية وهي كالتالي :

1.القضاء على الممارسات التجارية الاحتيالية : يعد وظيفة أساسية التي تتصدر كل الأهداف الخاصة، وبعد أن يتم تقديم إحصاءات عن العمليات التي تتضمن الغش و التزوير

[27] عبد الفتاح مراد ، موسوعة قانون التجارة ، شرح الأعمال التجارية و السجل والدفاتر التجارية ، دار النشر لطباعة ، شركة الجلال ، القاهره مصر ، ص 113

[28] عتو المسوسوس ، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15 – 111 و 18 – 112 ، مقال منشور في مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة غيلزان ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02 ، 2020 ، ص 39

لهذا المستند وقد تضمنت أكثر من 8080 حالة في 2013 الأمر الذي جعل الحكومة تتجند لمحاربة ذلك، و هو الحد من تزوير مستخرجات السجل التجاري الورقية ومواجهة ظاهرة الغش و الاحتيال .

2.تطهير البطاقة الوطنية للسجل التجاري : البطاقة الوطنية هي قائمة التجار المسجلين على مستوى الوطن ومن خلال السجل الإلكتروني يمكن التحقيق في هوية التجار المتعاملين و التعرف عن التاجر الحقيقي من غيره، في إطار شبكة وطنية تضم المسجلين عبر الانترنت والذين لهم رقم السجل التجاري حسب المعايير خاصة التي يتم ضبطها وتطهيرها من مؤسسات غير فاعلة .

3.تسهيل مهام أعوان الرقابة مما يساهم في تحسين أدائهم كما ونوعا : هذه الوظيفة الرقابية تتم بالتعاون مع كل أنواع أجهزة الرقابة و السلطات العمومية المتمثلة في مفتشون على مستوى مديرية الضرائب، والجمارك، والأمن . . . . . الخ و ذلك عن طريق دخول هؤلاء الأعوان المراقبون إلى بنك المعلومات و المعطيات الخاصة بالمركز قصد الإطلاع على المعلومات المتعلقة بالتاجر والمتعاملين الاقتصاديين ومن خلاله يتم مراقبة دخول البضائع و خروجها . إنها الأداة الإستراتيجية ذات التكنولوجيا والمعلومات العالية ستسمح بتسهيل المراقبة وعملية التسجيل بالنسبة لسلطات بالتحكم السليم والتأكد من المعلومات المتعلقة بصاحب شهادة السجل التجاري . [29]

4.تتبع مسار العمليات المنجزة من طرف المتعاملين سيما هؤلاء الذين ينشطون في تجارة الجملة و الإستراد و التصدير : حيث تتم مراقبة و متابعة كل العمليات التجارية خاصة بالتصدير والإستراد أي خروج بضاعة ودخولها عبر نظام معلوماتي مرتبط بصورة مباشرة بمراكز المراقبة. [30]

وظائف السجل التجاري في القانون 1995 :

1. تنظيم التجارة عموما

[29] – سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 92

[30] سامية حاسين ، القيد في السجل التجاري الرقمي ، أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، كلية الحقوق جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ، عدد 44 ، ص 73

2. معرفة التجار و الصناعيين و الحصول على المعلومات حول وضعهم القانوني و الاقتصادي هذه معلومات تهم :

- التاجر المسجل : هويته، حالته، شروط ممارسة نشاطه
- الشركة المسجلة : تعريفها، وضعيتها القانونية، وضعية الأشخاص المكلفين بإدارتها ومراقبتها و حالتهم و الوضعية المالية للمؤسسة
- المحل الممارس به النشاط : سند التصرف، الترخيص [31]

الفرع الثالث : الفرق بين السجل التجاري الإلكتروني و السجل العادي

نعرف أن السجل التجاري العادي أنه عبارة عن دفتر يضم بيانات عن التاجر تخصص فيه صفحة لكل تاجر تقيد فيها بيانات عنه وعن نشاطه، وذلك في ورقة معدة من طرف الدولة و مراكز محافظات السجل لتسجيل معلومات خاصة بالتاجر سواء كان طبيعي أو معنوي تكون تحت رقابة الدولة، وهو دفتر يعد لتدوين أسماء التجار والشركات التجارية والوقائع المتصلة بنشاطهم التجاري لتمكين الغير من الوقوف على حقيقة مركزهم المالي ومتابعة ما يطرأ على هذا المركز من تغيرات أثناء مزوالتهم للتجارة . [32]

أما السجل التجاري الإلكتروني فيها وسيلة وشفرة بيانية تتضمن معلومات ومعطيات مشفرة و حسب المرسوم التنفيذي 18- 112 فإنه يتضمن رمز إلكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري، ويتم قراءة هذا رمز الإلكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق المركز الوطني لسجل التجاري . وهو أحد الخدمات التي تقدمها وزارة التجارة والاستثمار إذ تسمح للأشخاص فتح السجل التجاري لنشاطهم من خلال السجل الإلكتروني دون تعب ومشقة لذهاب لفروع السجل.

نبذة عن السجل التجاري الإلكتروني : كان في بداية عام 2001 التي قدمتها منضمة التنمية وتعاون الاقتصادي ( أوسيد ) في ندوة دولية حول برنامج الحكومة الإلكتروني التي كان موضوعها تحت رعاية الديمقراطية و التنمية وكانت الجزائر من بين الدول المشاركة

[31] الفصلان 1 و 5 من نفس القانون ، مذكور سابقا

[32] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفه ، 10 نهج عبد الرحمان ميرة باب الوادي ، الجزائر ، سنة 2016 ، ص 107

فيها حيث كانت تطمح إلى إدخال سياسية الحكومة الإلكترونية من أجل بناء سياسية جديدة في مجال الاتصالات بين الإدارات من أجل الابتعاد عن الإدارة التقليدية .

كيفية تطبيق تقنية السجل الإلكتروني ومراحله : كانت ابتداء من مارس 2014 بحيث تم الإعلان عن الانطلاق العمل به رسميا على مستوى الوطن بتاريخ 16 مارس 2014 لتمر بثلاث مراحل هو ما كان مخطط للعمل به لمدة سنتين من 2011 إلى 2015 خلالها تم فتح بوابة انترنت تفاعلية للمركز تحت اسم سجل كوم موجهة إلى المتعاملين الاقتصاديين و رجال القانون وهو ما يسمح لهم بالاطلاع على نشاطاتهم التجارية و المشاركة في النشرة الرسمية للإعلانات الإشهارية القانونية حيث بلغ عدد مسجلين فيه في نهاية شهر فيفري 2014 1.695.814 تاجر على مستوى الوطن علما أن هذه المرحلة التحضيرية بدأت في تاريخ الإمضاء على التعاون بين الوزارتين التجارة و الاتصال .

1.المرحلة التنفيذية من 2014 إلى نهاية 2015 : تم فيها طبع الرمز على مستخرج السجل الورقي وتطبيقه على جميع فروع الولاية قبل تعميمه على ولايات الوطن فيكون السجل الجديد على شكل شهادة رقمية دائمة تعوض الصيغة الورقية القديمة بصيغه مزودة برمز مصور في الزاوية العليا من اليمن، شهادة إعداد نموذج جديد لمستخرج السجل التجاري على شكل بطاقة بلاستيكية يدوية، مرحلة وضع حيز التنفيذ في شكل بطاقة جديدة توزع على كامل ولايات الوطن، يمكن لشخص لديه السجل التجاري الحالي الاستفادة منه ابتداء من منتصف 2015 وفي عام 2016 يتم إعادة تسجيل الأشخاص الحاصلين على سجل قديم سوف يعوضون بسجل جديد .

- أما في سنة حالية 2022 فتم تمديد الآجال الممنوح إلى التجار و المتعاملين الاقتصاديين من أجل تحويل سجلاتهم من الورقية إلى سجلات إلكترونية إلى غاية يوم 30 يونيو القادم حسبما جاء في المرسوم التنفيذي صدر في عدد 07 من جريدة الرسمية وينص المرسوم التنفيذي رقم 22 – 50 الذي وقع عليه الوزير الأول عبد الرحمن أيمن في 23 جانفي الماضي على أن " أجل مطابقة مستخرجات السجلات التجارية منصوص عليها في أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 المعدل و المتمم يمدد إلى غاية 30 يونيو 2022 ".

و أشار ذات المرسوم التنفيذي إلى أنه " لا يمكن للإدارات العمومية و المؤسسات العمومية الاقتصادية أن تقبل في معاملاتها التجارية بعد انقضاء هذا الأجل، إلا مستخرجات السجلات التجارية الصادرة بواسطة إجراء إلكتروني " [33]

صورة توضح الفرق بين السجل التجاري العادي والسجل التجاري الالكتروني

[33] المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموفق ل 05 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الإلكتروني الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، ج ر ج ج ، عدد 21 ، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018

## المبحث الثاني :

## التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

إن القيد في السجل التجاري يمنح التجار سواء طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة الأنشطة التجارية، لكن وفق شروط ومراحل من بين شروط القيد في السجل التجاري ولهذا ألزمت النصوص القانونية لكل ممارس لنشاط من الأنشطة التجارية بالقيد في سجل التجاري وكما حددت أشخاص ملزمين بالتسجيل فلهذا نقصد بالتسجيل في قانون 04 – 08 لسجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب، ويمكن التسجيل في السجل التجاري و إرسال الوثائق المتعلقة بها بطريقة إلكترونية . [34] يحدثه التاجر بمعية مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، فهذا الالتزام يقع على عاتق أشخاص محددين قانونيا لهذا سوف نتطرق إلى الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري في المطلب الأول و أنواع القيد في السجل التجاري في مطلب الثاني و إجراءات التسجيل في السجل التجاري المطلب الثالث

### المطلب الأول : الملزمين بالتسجيل في السجل التجاري

لتسجيل في السجل التجاري يجب توفر شروط الحصول على السجل التجاري سواء لشخص معنوي أو طبيعي، إن القيد في السجل التجاري يعد من بين الالتزامات الواقعة على عاتق التجار بمقتضى المادتين 19 و20 من قانون التجاري، يقع هذا الالتزام على أي شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر بشكل أو بموضوع تجاريا وممارسة نشاطه التجاري في القطر الجزائري أو كان له فروع أو مكتب وأي ومؤسسة .

#### الفرع الأول :

#### شروط القيد في السجل التجاري

1.التمتع بالحقوق المدنية : يمكن لكل شخص يتمتع بحقوقه المدنية المشاركة في أعمال التجارة إذا كان يرغب بممارسة النشاط التجاري ويمكن لشخص معنوي إذا كان يرغب بممارسة النشاط التجاري إذا توفرت فيه حقوق أن ينتمي إلى الأعمال التجارية ويمكن لأي مؤسس أوعضو شركة أن يحرر باسمه ولحسابه الخاص حسب الشكل القانوني

[34] مادة 03 من مرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 مؤرخ في14 رجب 1436 موافق إلى 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 24 ، ص 5

2.صفة التجارية : يلزم القيد في السجل التجاري التاجر سواء كان طبيعي أو معنوي أن يكون من المحترفين في النشاط التجاري، كما يلزم الشركة التجارية بتمتع بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري وهذا ما جاء في نص مادة 549من قانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري ....." [35] سواء كان تاجر وطنياً أو أجنبي

3.عدم المنع من ممارسة النشاط التجاري أو سقوط الحق : حسب مادة 8 من قانون 08 – 04 المعدلة بالمادة الثانية من قانون 13– 16 بأنه لا يمكن لأشخاص محكوم عليهم ولم يرد لهم الاعتبار بسب ارتكابهم للجنايات وجنح جزاء ممارسة نشاط تجاري وهي كما يلي :

- حركة رؤوس الأموال من الخارج
- إنتاج أو تسويق المنتجات المزورة و المغشوشة للمستهلك
- الرشوة
- التقليس
- التقليد أو مساس بحقوق المؤلف
- التجارة بالمخدرات
- الغدر و السرقة و الاحتيال
- الإفلاس و خيانة الأمانة
- إصدار الشيك بدون رصيد و تبيض الأموال

– 4أن يمارس النشاط في الجزائر : وهم كل الأشخاص الطبيعيين و معنويين أن يكون نشاطهم التجاري في ربوع الوطن وهو العبرة في ممارسة الأنشطة في أرض الوطن وليست عبرة أن يكون وطني هو أن يكون محل التجاري أو مؤسسة أو مكتب في الجزائر . إذا كان التاجر يتمتع بالجنسية الجزائرية و محله في الخارج لا يمكن ولا يلتزم له بتسجيل في السجل التجاري الجزائري فيشترط لشخص المعنوي أن يمارس نشاطه على التراب الوطني حتى لو كان مركزها في خارج قبل تعديل لكن بعد تعديل فتح مجال لهم يؤكد أن الشركات التي يوجد

[35] مادة 549 من أمر رقم 75 / 59 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموفق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، الصادرة يوم الجمعة 16 ذي الحجة 1395 ، ص 1358

مقرها الرئيسي في خارج ولها نشاط في الجزائر يعتبر مركزها في نظر القانون الجزائري داخلي، فلا يجوز إخضاعها إلى قانون الأجنبي [36]

5- الأهلية : هنا نفرق بين أهلية شخص طبيعي و معنوي :

▪ أهلية الشخص الطبيعي : هي بلوغه سن الرشد حسب المشرع الجزائري وهي 19 سنة وهي قدرة الشخص على ممارسة تصرفاته القانونية حيث يكون مسؤول عن الأعمال التي يقوم بها [37] وهو حماية الإرادة الطفل لشخص ذاته، و يمكن لمرشد الشروع في الأنشطة التجارية وهو الذي بلغ 18 سنة كاملة و رغبته في نشاط التجاري. ملزم بتقديم إذن كتابي دعما لقيد في السجل التجاري، يكون لديه إذن من ولديه أو قرار من مجلس العائلة مصادق عليه من محكمة.

▪ أهلية الشخص المعنوي : يعد القيد شرط وجوبي لتمتع الشركة بالشخصية المعنوية وهذا طبقا للمادة 549 من ق ت ج

▪ حالات التنافي : نصت مادة 9 من قانون 08 - 04 متعلق بممارسة النشاط التجاري بعدم جواز أي نشاط تجاري إذا كان خاضعاً لنظام خاص ينص على حالات التنافي دون نص قانوني صريح .

6 - الاسم التجاري و أن يكون موضوع تجاري : حتى يتمكن الشخص الطبيعي و المعنوي من قيد في السجل التجاري يجب أن يكون نشاطهم تجاري و يشترط لشخص معنوي أو طبيعي مهما كان تاجر أو حرفيا أن يتخذ لنفسه اسم يميزه عن غيره يتم بتسمية نشاطه التجاري على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري . [38]

---

[36] نادية فضيل ، قانون التجاري الجزائري ، أعمال التجارية ، التاجر ، محل التجاري ، ديوان للمطبوعات الجامعية ، ط 5 ، الجزائر ، 2003 ، ص 162

[37] عمار عمورة ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفه ، الجزائر ، سنة 2000, ص 104

[38] أسامة بلعقون ، الأنشطة التجارية المقننة ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، 2015 /2016 ، ص 56

الفرع الثاني :

ملزمين بالقيد في السجل التجاري

نصت المادة 19 و 20 من القانون التجاري على الأشخاص ملزمين بالقيد في السجل التجاري فهي كالتالي :

نصت مادة 19 " يلزم بتسجيل في السجل التجاري كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس نشاطه التجاري في الجزائر .

وشخص معنوي أن يكون تاجر بشكل أو بموضوع ومقرها في الجزائر أو له مكتب أو فروع

أما المادة 20 من نفس القانون التجاري الجزائري فنصت على ما يلي : " يطبق هذا الالتزام على ما يلي :

- كل تاجر شخص طبيعي أو معنوي
- كل مقاولة تجارية يكون مقرها في الخارج وتفتح في الجزائر وكالة أو فرعا أو أي مؤسسة
- كل ممثل تجاري أجنبي يمارس نشاطه التجاري على التراب الوطني
- وأيضا جاء في المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 متعلق بشروط القيد في السجل التجاري : كل مؤسسة حرفية وكل مؤسس خدمات سواء كان شخصا طبيعي أو معنوي.
- كل مستأجر مسير محلا تجاريا
- كل شخص طبيعي أو معنوي تجاري بشكله أو موضوعه

كما نصت مادة 06 من قانون رقم 08 – 04 معدل و المتم يجب على كل مؤسسة تمارس نشاطها بالجزائر باسم شركة تجارية يكون مقرها بالخارج يمكنها التسجيل في السجل التجاري" .

الأشخاص ملزمين بالقيد في السجل التجاري: فطلب يكون معني أو مثله القانوني باستثناء التعديل أو الشطب قد يكون له مصلحة لهذا سوف نتطرق إلى ملزمين بالقيد في السجل التجاري إلى :

1. الأشخاص الوطنيين ملزمين بتسجيل في السجل التجاري : وهم الشخص الطبيعي ومتمثل في التاجر يجب أن يكون بالغ سن الرشد ويمكن لقاصر العمل بنشاط التجاري إلا إذا بلغ 18 سنة كاملة ولديه إذن من والديه مع الخبز من عوارض وعيوب الأهلية الجنون و السفيه و العته و الغفلة أما الشخص المعنوي متمثلة في شركة أو مؤسسة لتحصل على سجل

التجاري يمكنها الحصول على سجل التجاري دون أن تكون لديها أعمال مخالفة لتجارة ويمثلها أعضائها دون الحكومية الاقتصادية تابعة لدولة

2.الأشخاص الأجنبيين ملزمين بتسجيل في السجل التجاري : ملزم بالتقيد في السجل التجاري الجزائري و الأهلية تكون مثل المواطن الجزائري فالأصل يخضع إلى الأهلية جنسية أجنبية لكن جزائر ساوت في أهلية بين أجنبي و وطني من أجل تجنب الجزائري البحث عن أهلية أجنبي في المعاملات المالية أما الشخص المعنوي الأجنبي يأخذ مثله مثل الشخص الطبيعي يحصل على سجل التجاري باعتباره يمارسة الأنشطة التجارية في الجزائر سواء كان شركة أو مؤسسة أو مكتب أو أي فرع كان وهم المستثمرين في مجال النشاطات الاقتصادية من خلال السلع والخدمات و إستراد المنتوجات ولا يمكن تحقيقها إلا شراكة مع المساهمة المقيمين الوطنيين بنسبة تتمثل في 51 بالمائة على أقل من رأسمال وهذا ما جاء في قانون المالية لسنة 2016 . كما أدراج المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 بطاقة المقيم الأجنبي بالنسبة للخاضعين الأشخاص الطبيعية من جنسية أجنبية في ملف القيد في السجل التجاري للأشخاص الطبيعيين .

3 – أشخاص ممنوعة من القيد في السجل التجاري :

– أصحاب المهن الحرة و الوظائف الإدارية : الأطباء و الموظفين و كل من تتنافى حالته مع ممارسة الأنشطة التجارية

– ذوي سوابق القضائية : كالمفلس أو الجرائم الاقتصادية

– القاصر غير المرشد : وهو لم يبلغ سن الرشد أو سن 18 كاملة نظرا لاحتواء التجارة مخاطر أهمها الإفلاس لهذا لم يبلغ لا يستطيع تحمل الأعمال اكبر من عمره

– ممارسي الحرف : يقصد به كل حرفة فردية أو جماعية هي تعد أعمال مدنية كالخياطة أو الحلاقه بينما المقاولة تعد شركة حسب شكل . لهذا فهي ملزمة بالقيد في السجل التجاري

قد أعفى المشرع الجزائري فئة الحرفين و الشركات المدنية و المؤسسات العمومية مكلفة بتسيير المرافق العمومية من القيد في السجل التجاري

## المطلب الثاني :

## أنواع التسجيل في السجل التجاري

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 -111 فأنه يتضمن التسجيل في السجل التجاري كل قيد أو تعديل أو شطب و يتم من قبل الشخص المعني شخصيا أو ممثلة القانوني [39]

### الفرع الأول :

### القيد في السجل التجاري

نقصد بالقيد بأنه تدوين أسماء الأشخاص معنويين و طبيعيين والبيانات المتعلقة بهم و بأنشطاتهم التجارية، فهو نوع من أنواع التسجيل في السجل التجاري لهذا فإن القيد له طابع شخصي فلا يمكن أن يمارس النشاط التجاري إلا صاحب السجل التجاري وعليه يمنع منح وكالة لممارسة نشاط التجاري باسم صاحب السجل التجاري لشخص آخر مهما تكن هذه الوكالة باستثناء من الدرجة الأولى الزوج و الأصول والفروع . بهذا لديه نوعين من القيد قيد رئيسي و قيد ثانوي

أولاً : القيد الرئيسي : وهو أول قيد في سجل التجاري يقوم به كل شخص يمارس نشاطه خاضعاً القيد في السجل التجاري [40] ولا يسلم للخاضع للقيد في السجل التجاري إلا رقم واحد للقيد الرئيسي الذي لا يمكن تغييره إلى غاية شطبه، تطبيقا لمبدأ وحدانية السجل التجاري [41]، وعمليا يرمز لكل نشاط أساسي كما يحمل تعيين محتوى النشاط الوارد في مدونة النشاطات التجارية الخاضعة لقيد في السجل التجاري .

ثانيا: القيد الثانوي : عرفته المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 القيد الثانوي على أنه " هو كل قيد يتعلق بأنشطة ثانوية يمارسها كل شخص طبيعي أو معنوي و يمثل امتداد للنشاط الرئيسي أو ممارسة الأنشطة تجارية أخرى متواجدة بإقليم ولاية المؤسسة الرئيسية أو ولايات أخرى. [42]

---

[39] مادة 02 من المرسوم رقم 15 - 111 المرجع السابق

[40] مادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15 111المرجع نفسه

[41] مادة 03 /3 من قانون رقم 08 - 04 المرجع السابق

[42] مادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 ، المرجع السابق ، و المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 15 - 111 المرجع السابق

كما أن القيد الثانوي يتم بالرجوع إلى القيد الرئيسي . [43] وهو كل تجهيز مادي أو هيكل الاقتصادي، لكل شخص طبيعي أو معنوي أو تابع له يكون تحت مراقبته و إدارته .

الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى القيد في السجل التجاري :

- طلب ممضي، أو محرر استمارات يسلمها إلى مركز الوطني للسجل التجاري
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري بتقديم إما : سند ملكية، عقد الإيجار، امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري، كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية
- وصل تسديد الحقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي معمول به ( 4.000 دج )
- وصل تسديد حقوق القيد في السجل التجاري
- نسخة من بطاقة المقيم بالنسبة للخاضعين من جنسية أجنبية [44]
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت يكون مستلم من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاط أو مهن مقننة
- فلهذا تكون الوثائق المطلوبة بالنسبة إلى القيد لشخص المعنوي و الطبيعي فالشخص المعنوي يأخذ نفس الوثائق لكن إضافة إلى :
- نسخة من القانون الأساسي متضمن تأسيس شركة أو نسخة من النص التأسيسي لشركة عندما يتعلق الأمر بمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي و تجاري [45]
- و نسخة من إعلان نشر القانون الأساسي لشركة في النشرة الرسمية الإعلانات القانونية

[43] مادة 03 فقرة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المرجع السابق

[44] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 38 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب بطاقة التاجر

[45] مادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 المرجع السابق

الفرع الثاني :

تعديل في السجل التجاري

لكي يكون السجل التجاري صورة صادقة عن حالة التاجر أوجب القانون التأشير في السجل بأي تغيير أو تعديل يطرأ على البيانات الأصلية، والتعديل يتم عند تغيير نوع العمل التجاري الممارس من قبل، أو تحويل المتجر بسبب تغير العنوان. [46]

يكون تعديل في السجل التجاري حسب الحالة، أو بإضافات أو حذف بيانات من السجل التجاري و تجديد مدة الصلاحية عند الاقتضاء [47]و يعد التزام واجب قانونيا مستمر فلهذا أصبحت بيانات مقيدة غير مطابقة للواقع وجب القيام بتعديلات اللازمة وطبقا للأوضاع الجديدة سواء تعلق الأمر بالمؤسسة الرئيسية أو الثانوية أو التغيرات الحالية على وضعية التاجر وحالته القانونية التي تتمثل فيما يلي :

1.الحالات التي يجب فيها التعديل لشخص المعنوي و الطبيعي : حسب نص مادة 37 من قانون رقم 34 – 08 الحالات التالية :

- تغيير عنوان الشخص الطبيعي التاجر
- تغيير مقر الاجتماعي لشخص المعنوي
- تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسة الفرعية
- تعديل القانون الأساسي لشركة [48] وأشارت مادة 19 من مرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 متعلق بالقيد في السجل التجاري إلى حالات أخرى وهي :. تحويل المقر أو تغيير النشاط أو النشاطات الممارسة في محل التجاري موضوع عقد الإيجار
- و استمرار استغلال المحل التجاري بعد وفاة التاجر من قبل ورثة

وأشارت المادة 21 من نفس المرسوم مذكور أعلاه إلى حالات إيجار تسيير المحل التجاري ويكون التعديل بطلب من المعني شخصيا سواء شخص معنوي أو طبيعي يجب توفر حالات التالية :

[46] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفه ، باب الوادي ، الجزائر ، 2016 ، ص 115

[47] مادة 14 من مرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، المرجع السابق

[48] مادة 37 من قانون رقم 34 – 08 المرجع السابق

- تغيير المقر الاجتماعي لشخص المعنوي، تغيير عنوان المؤسسة أو المؤسسة الفرعية، تعديل قانون الأساسي لشركة
- تغيير الاسم أو اللقب أو تصحيحها، إضافة اسم تجاري أو تغييرها .[49]
- تمديد السجل التجاري بعد وفاة التاجر أو تغيير التسمية التجارية
- إيجار لتسيير الحر، تجديد عقد إيجار التسيير الحر، إضافة رموز نشاطات أو تغير العنوان التجاري
- تغيير التسمية الاجتماعية، أو تغيير الشكل القانوني و تحويل المقر الاجتماعي، تعيين أعضاء مسيرين، مسير نائب مدير مجلس .....الخ
- تغيير عنوان السكن أو تغيير قطاع نشاط واستخراج نسخة ثانية من سجل التجاري أو تغيير الجنسية .

2 – الوثائق المطلوبة بالنسبة لتعديل لشخص الطبيعي و المعنوي :

- طلب ممضي ومحرر استمارات يسلمها إلى مركز الوطني للسجل التجاري
- أصل لمستخرج السجل التجاري
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري أو باسم الشركة بتقديم سند ملكية أو عقد إيجار أو امتياز للوعاء العقاري الذي يحوي النشاط التجاري كل عقد أو مقر تخصيص مسلم من طرف هيئة عمومية [50]
- وصل تسديد الحقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع الجبائي معمول به ب ( 4.000 دج )
- وصل دفع حقوق القيد في السجل التجاري كما هو محدد في تنظيم المعمول به
- نسخة من الرخصة أو الاعتماد المؤقت يكون مستلم من الإدارات المختصة عندما يتعلق الأمر بممارسة نشاطات أو مهن مقننة، فالشخص المعنوي يأخذ نفس الوثائق لكن إضافة إلى :
- نسخة من القانون الأساسي المعدل

[49] مادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 97 – 41 ، مؤرخ في 09 رمضان 1417 الموفق ل 18 يناير 1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، ج ر ج ج ، عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1417 ، ص 13

[50] مادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 متعلق بتحديد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري

- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية

الفرع الثالث :

الشطب في السجل التجاري

إن إجراء شطب يمثل قرينة على انقضاء صفة التاجر إذا قام المعني باحترام الإجراءات و الآجال القانونية لهذه العملية فيتم الشطب القيد في السجل التجاري بطلب من الشخص الطبيعي أو معنوي أو من ذوي الحقوق في حالة وفاة التاجر كما يمكن أن يكون الشطب من مصالح المراقبة المؤهلة أمام الجهات القضائية المختصة و ذلك بعد تأكيد من عدم احترام الإجراءات المطلوبة . في حال تقديم ملف الشطب من طرف شخص آخر فيجب على التاجر أن يقدم ملفه كتدعيم لملفه القانوني، عقدا موثقا يسمح له بالشروع بعملية الشطب في السجل التجاري.

وفقا لنظام المعمول به في السجل التجاري، يتم الشطب من السجل التجاري في الحالات التالية : [51]

- التوقف النهائي عن النشاط
- وفاة التاجر
- حل الشركة التجارية
- قرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري
- محو القيد في السجل التجاري

يجب محو التاجر من القيد في السجل التجاري إذا انقطع عن النشاط التجاري لأي سبب من الأسباب .

فمحو من القيد يكون حسب حالتين فهي كالتالي :

1.الحالة الأولى : توقف التاجر عن النشاط التجاري نهائيا : فهنا يجب على التاجر أن يقدم طلب التوقف عن النشاطات التجارية من قبل التاجر أو لكل من له مصلحة في ذلك .

[51] مادة 20 من مرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 نفس القانون

2.الحالة الثانية : وفاة التاجر أو صاحب السجل التجاري : فهذه حالة يجب على الورثة بأن يقوموا بتقديم الطلب وقف النشاط مورثهم و نحوه من القيد في السجل التجاري و تكون خلال الشهرين من تاريخ الواقعة التي تستوجب محو القيد إذا لم يقدموا أصحاب الشأن طلب المحو القيد خلال فترة الشهرين في هذه الحالة يقوم الضابط العمومي المشرف على السجل التجاري بمحو القيد من تلقاء نفسه عند انقضاء سنة كاملة من تاريخ وفاة التاجر أو منه مقيد أي مسجل في السجل التجاري .

أما إذا كانوا الورثة يرغبون في استغلال النشاط التجاري يمكنهم ممارسته و الاستمرار المشروع على وجه الشيوع فلهذا يجب عليهم أن يقوموا بتعديل وليس بمحو، لذلك يكون التعديل لتمديد السجل التجاري من سنة إلى سنة أخرى. [52]

و لقد أكدت عليها نص المادة 33 من قانون التجاري الجزائري " إذا هلك الشخص الطبيعي في السجل التجاري، وجب على الورثة أو ذوي الحقوق أن يطلبوا بيان ذلك في السجل التجاري في آجال أقصاها شهرين ابتداء من تاريخ الوفاة و يقوم الضابط العمومي بالشطب تلقائيا عند انقضاء سنة واحدة من تاريخ الوفاة إلا إذا كان من الضروري أن يستمر في الاستغلال مدة على وجه الشيوع، يجب في هذه الحالة على الورثة أو ذوي الحقوق عموما أن يطلبوا على سبيل التعديل التمديد من سنة إلى سنة، كما يجب عليهم أن يعرفوا في شأن كل واحد منهم اسمه و لقبه و عنوانه و صفته الوراثية و يحددوا من يستمر في الاستغلال و شروطه لحساب المالكين على الشيوع "

- الوثائق المطلوبة لشطب في السجل التجاري:

بالنسبة لقيد الرئيسي أو الثانوي فنصت عليها المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 محدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري و الوثائق المطلوبة لشطب في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين جاءت بنصها من نفس المرسوم التنفيذي من نص مادة 23 وأدرجت من نفس المرسوم التنفيذي رقم 15-111 مادة 24 على الوثائق اللازمة لشطب القيد الثانوي للأشخاص المعنويين.

[52] عمار عمورة. ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق، ص 116 و 117

● الوثائق المطلوبة لشطب في السجل التجاري بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين و المعنويين هي : يتم الشطب القيد في السجل التجاري الرئيسي أو الثانوي من خلال تقديم المعلومات و الوثائق المطلوبة لشطب في السجل التجاري التالية :

- طلب ممضي، و محرر استمارات يسلمها إلى مركز الوطني للسجل التجاري
- أصل مستخرج السجل التجاري أو عند الاقتضاء النسخة الثانية منه
- مستخرج من عقد وفاة المورث
- نسخة من الحكم القاضي بالشطب من السجل التجاري و بحل الشركة أو شطبها من السجل التجاري عند الاقتضاء
- شهادة الوضعية الجبائية المسلمة من طرف مصالح الضرائب المختصة إقليميا
- وصل دفع حقوق الشطب المقدرة ب 1140 دج لشخص الطبيعي أما الشخص المعنوي فالمقدرة ب 2496 دج
- نسخة من إعلان نشر عقد حل الشركة التجارية في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية

## المطلب الثالث :

## إجراءات القيد في السجل التجاري

يخضع للقيد في السجل التجاري. كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم به، فكل شخص سواء كان طبيعي أو معنوي يرغب في ممارسة نشاط تجاري ملزم بالتقيد في السجل التجاري لا يمكن الطعن فيه في حالة الخصومة أو النزاع إلا أمام الجهات القضائية المختصة فيجب أن يقدم التاجر أو الشركة طلب إلى جهات المختصة بسجل تجاري إذا كانت ترغب وتريد أن تمارس نشاطها التجاري .

وتدون في السجل التجاري جميع البيانات الخاصة بالحالة المدنية و بالنشاط التجاري المنصوص عليها في القانون و يؤشر فيه بكل تغيير أو تعديل يطرأ عليها، فتختلف هذه معلومات عن التاجر أم شركة فأخير سوف يحصل المسجلين في السجل التجاري على نسخة منه .

الفرع الأول :

البيانات القيد في السجل التجاري

إن تقديم طلب القيد في السجل التجاري يجب على التاجر أن يقدم الطلب إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري ويتكون من ثلاث نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ويجب تحريرها بوضوح دون إضافة أو شطب، و التوقيع عليها من يرغب في النشاط التجاري باسمه ولحسابه الخاص كما يجب أن يقدم التاجر مع طلب القيد وثائق التي تؤكد أنه يتمتع بأهلية وحقوقه المدنية و الوطنية ويجب أن يكون موطنه في عنوان المؤسسة التي يمارس فيها تجارته. بصفة منتظمة وفعليه أما بالنسبة لشركات يجوز لكل عضو في الشركة إذا كان متمتعا بحقوقه المدنية أن يطلب التسجيل في السجل التجاري لشخصية المعنوية التي يعمل لحسابها بوصفة ممثلا مفوضا قانونا، و لإجراء عملية تسجيل الشركة عليه أن يودع القانون الأساسي لشركة و مداولات الجمعية العامة أو الجمعيات العامة التأسيسية و محضر انتخاب أجهزة الإدارة و التسيير وبيان السلطات التي يعترف بها المسيرين، و جميع العقود المنصوص عليها صراحة في التشريع المعمول به [53]، فالمادة 10 فقرة 2 من قانون السجل التجاري لسنة 1990 يتولى بعد ذلك مأمور السجل التجاري بصفته ضابطا عموميا في التحقيق في مطابقة الشركة التجارية للأحكام القانونية المعمول بها، عند اختيار لشركة مقر رئيسياً حقيقا لها يسلم وصل التسجيل في السجل التجاري، وعند اعتراض الغير على هذا التسجيل يتوقف التسجيل ويعرض على القاضي مكلف بسجل تجاري لدرسته [54]، فلهذا نصت المادة 22 من قانون التجاري على ميعاد القيد في السجل التجاري بقولها " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لتسجل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم، غير أنه لا يمكن لهم الاستناد لعدم تسجيلهم في السجل بقصد تهربهم من المسؤوليات و الوجبات الملازمة لهذه الصفة " .

1 – البيانات المتعلقة بالتاجر :

[53] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 166

[54] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114

- رخصة السلطة المختصة
- شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية يسلمها رئيس المجلس الشعبي البلدي
- سند ملكية المقر الذي يؤجر به المحل التجاري
- نسخة من سجل السوابق القضائية
- نسخة من بيان الشطب أو ذكر التغيير
- تقديم طلب من ثلاث نسخ ومطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري على البيانات التالية :
- اسم ولقب التاجر و تاريخ الميلاد والعنوان وجنسيته
- نوع التجارة
- إذا كان أجنبي يقدم شهادة الجنسية و شهادة الإقامة ونوع نشاط التجاري الذي يخضع للقيد في السجل التجاري

2 – البيانات المتعلقة بالشركات التجارية :

- تقديم طلب من ثلاث نسخ ومطبوعات يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري الذي يشمل على البيانات التالية : العنوان و اسم الشركة، موضوع النشاط ونوعه، أسماء وألقاب الشركاء المسئولين بالتضامن في شركة التضامن، تاريخ ميلادهم، رأسمالها، الغرض من تأسيس شركة، جنسيتهم .
- شهادة المنفعة الاقتصادية و الاجتماعية
- وصل الملكية لمحل التجاري الذي يمارس فيه العمل التجاري أو عقد إيجاره
- نسخة من سجل السوابق القضائية للشركاء و الوكيل و المدير أو المتصرفين الذين لهم صفة التاجر
- نسخة من النظام الأساسي لشركة
- نشر النظام الأساسي في الجريدة الوطنية
- الأشخاص المعنويين الأجنبيين يجب أن يقدموا شهادة الجنسية، نسخة من سجل السوابق القضائية، الشهادة و الوصل التي تخولهم الإقامة في الجزائر . [55]

[55] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 114 و 115

تسليم مستخرج السجل التجاري : يعد التاجر أو الشركة التجارية المعنوية أو أي مواطن جزائري أو شخص أجنبي ملزم بإيداع ملفه لدى مصالح الفرع المحلي التابع للمركز الوطني لسجل التجاري المختص إقليميا، تعمل هذه المصالح على فحص الملف بحضور المعنى من أجل التأكد على أنه يمكنه التسجيل أم لا إذا قدم الطلب و جميع الوثائق المطلوبة له فإذا كان هذا الملف غير متوفر على الوثائق اللازمة أي غير مطابقة في شكلها و مضمونها فإنه يرفض . أما إذا كان الطلب مرفق بالوثائق التامة فيقبل طلبه ويسلم لمعني بالأمر وصل الإيداع في انتظار منحه مستخرج السجل التجاري فهنا يعتبر التاجر مؤهل لنشاط التجاري. ويعتبر هذا الوصل بمثابة سجل التجاري طوال المهلة اللازمة لتسليم الوثيقة النهائية . [56]

ويسلم مستخرج السجل التجاري خلال فترة شهرين على أكثر تقدير اعتبار من تاريخ تسليم وصل الإيداع . مع التنويه إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو معنوي .

مستخرج السجل التجاري : هو بمثابة سند رسميا يؤهل كل شخص طبيعي أو معنوي يتمتع بكامل أهليته القانونية، لممارسة نشاطه التجاري ،[57] كما يعتد به أمام الغير إلى غاية الطعن فيه بالتزوير .

الفرع الثالث :

إجراءات استخراج السجل التجاري الإلكتروني

حسب المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري وعليه للحصول على سجل التجاري الإلكتروني يجب إتباع الخطوات التالية:

– الشخص المؤهل قانونيا لطلب التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني : حسب ما الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 فإنه يتم بناء على طلب الشخص المعني و

[56] – محمد سعد الدين. ، كيفيه القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونيه والاقتصاديه و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 295

[57] المرجع نفسه ، ص 275

ممثله القانوني [58] و يمكن التسجيل و إرسال الوثائق المتعلقة بها بالطريقة الإلكترونية، وفقا للإجراءات التقنية للتوقيع و التصديق الإلكتروني، كما يتم تسليم السجل التجاري الإلكتروني بواسطة إجراء إلكتروني [59]

– إجراءات تعديل القيد لاستخراج السجل التجاري الإلكتروني : حسب نص مادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 فإنه طلب التجار غير حائزين على سجل التجاري الإلكتروني يكون هدف حصول على الرمز الإلكتروني س . ت . إ

وعليه يمكن أن طلب السجل التجاري الإلكتروني يدخل في فكرة الإضافات لأنه صاحبه يريد الحصول على الرمز السجل التجاري الإلكتروني س . ت . إ و ليس تصحيح المعلومات الخاطئة كما لا يهدف هذا الإجراء إلى حذف بيانات أو تجديد صلاحية المدة . [60] وقد عرفت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 تعديل السجل التجاري: " يكون تعديل السجل التجاري حسب الحالة بإضافات أو تصحيحات أو حذف بيانات من السجل التجاري أو تجديد صلاحية المدة، عند الاقتضاء "

– إجراءات الحصول على سجل التجاري الإلكتروني لشخص الطبيعي و المعنوي : وهو يكون مرفق بعديد من الوثائق وهي كالتالي : ليمكنه الحصول على الرمز الإلكتروني س . ت . إ بإتباع طريق التعديل السجل هذا ب :

- بناء على طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها له المركز الوطني للسجل التجاري وإرفاق بالوثائق التالية :
- أصل مستخرج السجل التجاري العادي لا يحمل رمز الإلكتروني
- إثبات وجود محل مؤهل لاستقبال النشاط التجاري
- نسخة من القانون الأساسي المعدل
- نسخة من إعلان نشر البيانات المعدلة للقانون الأساسي في النشرة الرسمية لإعلانات القانونية .

[58] المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111

[59] المادة الثالثة من نفس المرسوم

[60] ياسين علال و أسيا يلس ، المرجع السابق ، ص 07

أما في حالة وفاة الشخص الطبيعي المسجل في السجل التجاري العادي قبل حصوله على رمز الإلكتروني س . ت . إ فيمكن لوراثته مواصلة النشاط التجاري و حصول على الرمز وهذا بناء على طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها إلى مركز الوطني للسجل التجاري مرفقا بوثائق التالية :

- أصل مستخرج السجل التجاري القديم لا يجوز على الرمز الإلكتروني و يحمل اسم مورثهم
- الفريضة
- وكالة توثيقية يمنحها الورثة للشخص المكلف بمواصلة استغلال المحل التجاري المورث [61]

– الحصول على سجل التجاري الإلكتروني في حالة ضياع السجل أو السرقة : وهذا يكون في حالة ضياع أو تلف أو فساد النسخة الأصلية لمستخرج السجل التجاري الإلكتروني أو سرقته .

و أشارت المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 إلى أي تلف يلحق برمز الإلكتروني س . ت . إ يجعل مستخرج السجل التجاري الإلكتروني غير صالح وفي هذه الحالة يجب على صاحب السجل التجاري بطلب نسخة ثانية من مستخرج السجل التجاري المزودة بالرمز الإلكتروني س . ت . إ [62]ويكون مرفق بالوثائق التالية :

- طلب ممضي و محرر على استمارات يسلمها المركز الوطني للسجل التجاري
- تصريح بالضياع أو السرقة مستخرج السجل التجاري عند الاقتضاء
- وصل تسديد الحقوق الطابع الضريبي المنصوص عليه في التشريع المعمول به
- حقوق التسجيل المحددة طبقا للتنظيم المعمول به. [63]

[61] المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111

[62] المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 18 – 112 المؤرخ في 5 أفريل 2018 يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، الجريدة الرسمية ، العدد 21 ، 11 أفريل 2018 ، ص 7

[63] المادة 19 و 25 من المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111

## خلاصة الفصل

لقد اهتمت التشريعات والقوانين الأجنبية و العربية بالسجل التجاري الإلكتروني فكل العالم العربي و الجزائري و الأجنبي اهتمت بتطورات التكنولوجيا والمعلومات فكانت من تسهيلات التطور التكنولوجي العالي. الذي جعل العالم عبارة عن مجموعة معلوماتية واتصالات من خلال إدخال سياسية الحكومة الإلكترونية التي جعلت منها أداة للشهر و والإعلام لغير فأصبح التاجر أو الشركة التجارية المعنوية أو أي مواطن جزائري أو شخص طبيعي أو معنوي أجنبي أنه يستطيع أن يحصل على مستخرج السجل التجاري الإلكتروني إذا كان يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية داخل البلاد وخارجها . فاهتمت التشريعات والقوانين الأجنبية و العربية فلهذا يعتبر السجل التجاري الإلكتروني عبارة عن مجموعة من معلومات و بيانات و الوثائق المتعلقة بالشخص الذي يريد إنشاء سجل تجاري إلكتروني وتكون معلنة للغير فهو أداة استعلامية أو العقد أو رسالة المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها إلكترونيا بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور ويختلف التسجيل بالطريقة الإلكترونية عن الطريقة التقليدية فلهذا أصبحت إجراءات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري الإلكتروني أسهل وأسرع من التسجيل العادي فأصبح التاجر أو الشركة التجارية المعنوية أو أي مواطن جزائري أو شخص أجنبي يرغب بممارسة النشاط التجاري الإلكتروني فيتبعون البيانات المتعلقة بالسجل .

# الفصل الثاني :

# أثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني و الجزاءات المترتبة عليه

# الفصل الثاني :

# آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني و الجزاءات المترتبة عليه

إن القيد في السجل هو مجرد قرينة بسيطة على اكتساب الشخص صفة التاجر، فيمكن إثبات عكس هذه القرينة بكافة طرق الإثبات و من هذه الناحية أنه مجرد قرينة بسيطة على صفة التاجر، فلهذا جعل المشرع الجزائري من القيد في السجل التجاري مجرد قرينة بسيطة على اكتساب الصفة التجارية . فتمثل في ميلاد الشخصية الاعتبارية للشركة بمجرد تسجيلها في سجل التجاري، فلا تتمتع بها الشخصية ولا تستطيع الاحتجاج بها على الغير قبل الإجراء هذا التسجيل فتعتبر البيانات المقيدة في السجل التجاري تعتبر نافذة في حق الغير بدأ من تاريخ تسجيلها لهذا يمكن لتاجر أن يحتج بها في مواجهة الغير سواء كانت إلزامية تطالب بها الإدارات العمومية أو يطالب بها الضابط العمومي في التصريح الخاص بطلب التسجيل أو بيانات اختيارية يرغب التاجر إضافتها في السجل ولا يجوز الغير أن يدعي بها، أي عدم علمه بهذه البيانات[64] فتترتب في مخالفة هذه البيانات و عدم القيد في السجل التجاري جزاءات. على كل شخص طبيعي أو معنوي و يكون السجل التجاري تحت رقابة القضاء و إشراف وزارة التجارة وهذا ما أوجبت نصوص القوانين و مواد المراسيم التنفيذية المتعلقة بالسجل التجاري كما تراجع المحكمة منع التاجر من تعديل أو محو للبيانات الواردة في الدفاتر التي تميل إلى مصلحته في حالة ما وقع في خطأ أثناء قيد إحدى العمليات لا يجوز شطبها أو تصحيحها إلا بقيد جديد يؤرخ منذ تاريخ اكتشاف الخطأ بحيث سوف نتطرق في هذا الفصل إلى آثار المترتبة على تسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و الجزاءات المترتبة على مخالفة هذا الإجراء .

المبحث الأول : آثار المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني

المبحث الثاني : الجرائم و الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني

[64] زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة ، عمان ، الأردن ، ص 174 و 175

## المبحث الأول :

## آثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني والجهة المختصة به

يترتب على عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني باعتباره عقد رسمي يثبت أهلية الشخص لممارسة نشاط تجاري آثار القانونية التي تتمثل في اكتساب الصفة التجارية لتاجر و الشخصية المعنوية للشركات التجارية التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول أما في المطلب الثاني سوف نتعرف على آثار المترتبة على عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني و المطلب الثالث : الجهة المختصة بالقيد في السجل التجاري

### المطلب الأول :

### آثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

يعتبر القيد في السجل التجاري الإلكتروني من عمليات التطور في الجزائر و أن لكل عملية أثار المترتبة عليها لهذا سوف نتعرف على هذه آثار في الفرع الأول على الاكتساب الصفة التجارية لتاجر و الصفة التجارية لشخص المعنوي و في الفرع الثاني على مسؤولية التاجر عن التزاماته التجارية في الفرع الثاني و أثار المترتبة على البيانات القيد في الفرع الثالث

#### الفرع الأول :

#### الاكتساب الصفة التجارية لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي

من بين الآثار المترتبة عن التسجيل في السجل التجاري اكتساب صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و الخضوع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة جعلها المشرع الجزائري قرينة قاطعة على اكتساب الشخص لصفة التاجر سواء كان الشخص الطبيعي أو معنوي و هذا ما أكدته ما 21 من القانون التجاري الجزائري المعدلة منه " كل شخص طبيعي أو معنوي مسجل في السجل التجاري يعد مكتسبا صفة التاجر إزاء القوانين المعمول بها و يخضع لكل النتائج الناجمة عن هذه الصفة " .

أولاً : أثار المترتبة على الشخص الطبيعي

يتضح من هذه المادة 21 من ق ت ج قبل تعديل كانت تجعل من القيد في السجل التجاري قرينة قانونية بسيطة تقيل إثبات العكس أما بعد تعديلها أصبح من الآثار الرئيسية لقيد في السجل التجاري وهو اكتساب صفة التاجر معنها أن القيد ليس شرطا لاكتساب صفة التاجر

بل هو أثر لأن عدم القيد في السجل التجاري مع أن الشخص يمارس نشاطا تجاريا بصفة اعتيادية، يعتبر مخالفة يعاقب عليها [65]

بدورها تؤكد المادة 18 من قانون 90 / 22 متعلق بسجل تجاري على أن القيد في السجل التجاري يثبت الصفة القانونية للتاجر و عليه يجوز لكل مقيد التمسك بهذه الصفة كما يجوز للغير أيضا التمسك بها في مواجهة من هو مقيد، إذا زعم أنه ليس تاجر [66]

غير أن الأخذ بهذا المعيار الشكلي المتمثل في منح الصفة التجارية بمجرد القيد الشخص بالسجل التجاري يتناقص مع مقتضيات المادة الأولى من التقنين التجاري التي تعتبر تاجر كل من يباشر عملا تجاريا و يتخذه مهنة له [67]

فبنسبة للأشخاص الطبيعيين مكتسبين صفة التاجر و ينجر عن ذلك التمتع بكل الحقوق التي تنجم عن هذه الصفة إضافة إلى الخضوع لكل الالتزامات الناجمة عن هذه الصفة، مثل الالتزامات الضريبة [68] مما يدل على أن المشرع الجزائري نص على القرينة قاطعة حيث أنه أصبح التسجيل في السجل التجاري حتى على خطأ يمنح الصفة تاجر، و يتبين من هذا القيد في السجل التجاري يعتبر قرينة قانونية تثبت الصفة التجارية لشخص و تسمح له بممارسة النشاط التجاري عبر قطر الوطني . [69]

و عليه يميل الفقه باعتباره أن القرينة الواردة في نص قانوني قرينة بسيطة بالرغم من عبارة : " إلا إذا ثبت خلاف ذلك " كما يمكن وجود أشخاص تجار غير مسجلين في السجل التجاري على الرغم من أن ما جرى عليه العمل أن الشخص لا يقوم ممارسة أي عمل تجاري إلا من تاريخ حصوله على وصل الإيداع ملف القيد في السجل التجاري

---

[65] سرور بوكموش ، محاضرات في مادة القانون التجاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي ، البليدة 2 ، 2021 / 2022 ، ص 45

[66] رابح بن زراع ، مبادئ القانون التجاري ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014 ، ص 176

[67] المرجع نفسه ، ص 176

[68] – رفيق مصاد ، محاضرات في مقياس القانون التجاري ، موجهه لطلبة سنة ثانية ليسانس حقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 / 2020 ، ص 52

[69] عائشة مومن و عائشة اسماعين ، النظام القانوني لسجل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية ، أدرار ، الجزائر ، 2020 / 2021 ، ص 32

ثانيا : اكتساب صفة التجارية لشركات

يؤدي القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الشركات وفقا لقانون التجاري الجزائري إلى اكتسابها الشخصية المعنوية، وهذا ما نصت عليه المادة 549 من قانون التجاري " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري " يؤدي هذا التسجيل إلى وظيفة اشهارية. للشركات فلهذا يعتبر التسجيل بمثابة شهادة ميلاد للشركة فهو شرطا ملزم لنشؤ الشخصية المعنوية و تمتعها بأهلية القانونية، كما يعتبر شرطا للاحتجاج به على الغير بما يؤدها إلى تعديل في عقد الشركة، نفس الحكم الذي أخذ به المشرع الفرنسي في قانون الصادر سنة 1967، متعلق بالشركات الخاصة [70]

فاكتساب الشخصية المعنوية تمنح لشخص المعنوي حرية التصرف مثل الشخص الطبيعي كحرية التعاقد، التوظيف، اكتساب الذمة المالية ..... [71]كما نكمل نص مادة 549 من ق ت ج " ..... وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدا باسم الشركة و لحسابها متضامنين من غير تحديد في أموالهم، إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر التعهدات بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها "

كما يتمتع جميع أعضاء مجالس الإدارة شركات المساهمة و مجالس مراقبة الشركات ذات مسؤولية المحدودة بصفة التاجر باسم الشخصية المعنوية التي بدلتها إداراتها و تسييرها بمقتضى القانون الأساسي[72] ، يمكن القول إذن أن التسجيل في السجل التجاري يعتبر بمثابة شهادة ميلاد للشركات التجارية في علاقتها مع الغير بحيث يؤدي إلى نشؤ شخصيتها المعنوية و تمتعها بالأهمية القانونية . [73]

لا بد من قيد حل الشركة في السجل التجاري حتى يمكن الاحتجاج بها على الغير [74]

---

[70] حلو ابو حلو ، المرجع السابق ، ص 80

[71] رفيق مصادر ، المرجع نفسه ، ص 53

[72] مادة 31 من قانون 90 – 22 الصادر بتاريخ 18 أوت 1990 متعلق بالسجل التجاري المعدل و المتمم ، ج ر ، العدد 36 ، صادرة بتاريخ 22 أوت 1990 ، 145

[73] رابح بن زراع ، المرجع السابق ، ص 178

[74] – جلال فا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية لنشر و التوزيع ، بيروت ، ص 98

الفرع الثاني :

مسؤولية التاجر عن إلتزاماته التجارية

حسب نص مادة 23 من ق ت ج يتضح لنا أن التاجر يبقى مسؤول عن إلتزماته التجارية في حالة التنازل عن سجله التجاري للغير بأي طريقة كانت سواء. بالبيع أو بإيجار أو تقديم حصة في شركة [75] ، يظل مسؤول عن التزاماته التجارية إلى أن يتم محو اسمه من السجل التجاري أو تعديله وهذا ما جاء في نص مادة 23 من ق ت ج " مع عدم الإخلال بتطبيق المادة 209 المتعلقة بتأجير المتاجر على وجه التسيير الحر، فإنه لا يمكن للتاجر المسجل الذي يتنازل عن متجره أو يؤجر استغلال تأجير التسيير أن يحتج بإنهاء نشاطه التجاري للتهرب من القيام بالمسؤولية التي هي عليه من جراء إلتزمات التي تعهد بها خلفه في استغلال المتجر إلا ابتداء من اليوم الذي وقع فيه إما شطب أو الإشارة المطابقة و أما الإشارة التي تتضمن وضع المتجر على وجه تأجير التسيير ".

و أساس هذه المسؤولية وجود قرينة قانونية قاطعة على أن التاجر مازال يمارس نشاطه التجاري و بالتالي تستمر مسؤولية عن ديون الناشئة عن هذا النشاط [76]، و ذلك إلى غاية قيامه بشطب نفسه من السجل أو الإعلان في السجل بنوع التصرف الذي أبرمه فيتحلل التاجر من إلتزاماته من اليوم الأول الذي وقع فيه الشطب أو تم فيه قيد التصرف الذي قام به وهو نفس الأمر بالنسبة للتاجر. الذي اعتزل التجارة لأي سبب من الأسباب. [77]

كما يترتب على التسجيل في السجل التجاري مسؤولية التاجر عن الضرائب ما لم يقدم شهادة بأنه قام بمحو القيد بسبب إغلاقه المحل التجاري أو بشهادة تعديل العقد في حالة التنازل عنه إلى الغير. [78]

---

[75] – سارة بن صالح ، القانون التجاري ( ماهية ق ت ، نظرية الأعمال التجارية ، ن ت ، مدخل لمحل التجاري ) ، مطبوعة موجهه لطلبة سنة ثانية ليسانس في قانون التجاري ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 بقالمة ، 2019 / 2020 ص 98

[76] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 116

[77] سارة بن صالح ، المرجع نفسه ، ص 98

[78] حلو ابو حلو ،المرجع السابق ، ص 81

لهذا يترتب على التاجر و الشركات التجارية لعدم القيد بعض البيانات الضرورية التي يمكن لغير الاحتجاج بها التي يمكن تصنيفها إلى ثلاثة أصناف : المتمثلة في ما يلي :

– العقود المتعلقة بأهلية التاجر :. يتضح من خلال مواد القانون التجاري أنه لا يمكن الاحتجاج " بأحكام النهائية التي تقضي بالحجر على التاجر أو بتعيين وصي قضائي وأما متصرف على أمواله " [79] طالما لم تسجل هذه الأحكام في السجل التجاري لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير

– العقود المتعلقة بالشركات التجارية : فيجب على الشركات أن تودع كل العقود التأسيسية و المعدلة إلى المركز الوطني للسجل التجاري، يجب أن تنشر حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من الأشكال و إلا كانت باطلة [80] فلهذا لا يمكن الاحتجاج تجاه الغير بأحكام النهائية التي تقضي ببطلان الشركة التجارية أو بحلها أو بالعقود التي تلغي سلطات الشخص ممثل الشركة إذا لم يتم التسجيل في السجل التجاري

– العقود المتعلقة بالوضعية القانونية لمحل التجاري : نقصد بنقل الملكية المحل التجاري إما بإيجار تسيره و بيعه و رهنه من الثابت أن النشر القانوني الإجباري يستهدف فيما يخص الأشخاص الطبيعيين التجار إطلاع الغير عن وضعية المحل التجاري المستغل، و يستهدف نفس الغرض بما يخص الشركات التجارية وعلى هذا لا يمكن للتاجر الاحتجاج بعملية التنازل عن المتجر أو عملية تأجير تسييره أو رهنه أو بيعيه أو هيبته .

الفرع الثالث :

أثار المترتبة على البيانات

أولاً : الاطلاع على السجل التجاري

يجوز لكل من يهمه الأمر الحصول من المركز الوطني للسجل التجاري على معلومات متعلقة بصاحب السجل التجاري المسجلين في السجل التجاري وهذا ما جاء في

[79] المادة 25 من أمر رقم 75 / 59 ، مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموقف ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن قانون التجاري المعدل و المتمم ج ر ج ج ، الصادرة يوم الجمعة 26 ذو الحجة عام 1395 ، ص 1308

[80] فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، ص 467

نص مادة 24 من ق ت وذلك تطبيقا لمبدأ الإعلانية و الاستعلامية الغير الذي ترتكز عليه وظيفة السجل التجاري

في حالة عدم القيد المركز شهادة سلبية بعدم حصوله، ولا يجوز أن تشتمل النسخة المعطاة على أحكام شهر الإفلاس إذا حكم برد الاعتبار ولا على أحكام الحجز وهذه مراعاة مصلحة التاجر ، حتى يمكن للغير الرجوع إلى السجل التجاري أوجب القانون على كل شخص طبيعي أو معنوي أن يذكر في جميع الفواتير و المرسلات المتعلقة بأعماله التجارية رقم السجل التجاري و المكان الذي سجل فيه .

طبقا للمادة 03 من قانون 04 / 08 أنه لا يسلم إلا نسخة واحدة من السجل التجاري طيلة حياته سواء لشخص الطبيعي أو المعنوي ومتى قيد التاجر اسمه في السجل التجاري له الأولية في الحصول على سجل التجاري

ثانيا : آثار بيان القيد الإجباري

الأصل أنه لا يترتب على التسجيل في السجل التجاري فيما يتعلق بوجود العقود أو صحتها أي أثر فلا يثبت قيد هذه البيانات وجود العقد ولا يفترضه و من ثم أن يكون العقد أو الواقعة موجودة و صحيحا و يمكن معارضتها [81]

والاستثناء هو أن القيد لقاصر الإذن الممنوح لمزاولة التجارة له أثر القانوني غير متنازع فيه لأنه يعتبر شرط من الشروط اللازمة لاكتساب صفة التاجر ومن هنا فإن القاصر الذي لم تتوفر فيه الشروط اللازمة لممارسة النشاط التجاري . [82]

كما يتوجب على صاحب المحل التجاري قيد نفسه في السجل التجاري في حالة التأجير التسيير من رغم من كونه فقد صفة التاجر، و لحماية الغير نص المشرع صراحة على أن مؤجر المحل التجاري مسؤول بالتضامن مع المستأجر المسير عن الديون التي يعقدها هذا الأخير باستغلال المتجر، وذلك لنشر عقد التأجير التسيير وطيلة مدة ستة أشهر من تاريخ النشر

[81] فرحة زرواي صالح ، المرجع السابق ، 460 و 465

[82] المرجع نفسه ، ص 466

ثالثا : حجية التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني

أقرت غالبية التشريعات الحديثة المتعلقة بالتجارة الإلكترونية الأثر القانوني للسجلات الإلكترونية لأنها يمكن أن تؤدي بكفاءة نفس وظائف الدفاتر التجارية الورقية حيث تكون مقروءة للجميع، يمكن الحصول على عدة نسخ منها بيد كل طرف نسخة، مع إمكانية بقائها فترة من الزمن بدون تلف، و توفر الآمان و يقتضي ذلك بيان الحجية القانونية للسجلات الإلكترونية في التشريعات الوطنية المختلفة [83] لهذا يجوز لكل من لديه حجية أن يحتج بها على الغير لهذا سوف نتعرف على كيفية الاحتجاج بالدفاتر التجارية ضد النجار نصت المادة 13 من القانون التجاري " يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنظمة كإثبات بين التجار بالنسبة للأعمال التجارية " فهناك وسيلتان لتقديم هذه الدفاتر الإثبات و هما :

1. التقديم : من المعلوم أن القواعد تقضي بعدم جواز إجبار الشخص تقديم دليل ضد نفسه، ومع ذلك خروجا على هذه قاعدة فإن القانون التجاري يعطي للقاضي إمكانية إلزام التاجر بتقديم دفاتره إذا طلب أحد الخصوم ذلك ، كما يجوز وفقا للمادة 16 من قانون التجاري " للقاضي أن يأمر ولو من تلقاء نفسه، بتقديم دفاتر التجارية أثناء قيام بالنزاع، وذلك بغرض استخلاص ما يتعلق منها بالنزاع "

2. التسليم الإطلاع : الاطلاع هو وضع الدفاتر تحت يد الخصم ليبحث في محتواه من أجل استخلاص ما يرد من دعواه، و مما لا شك في أن هذه طريقة تمثل إجراء خطير تكشف أسرار التاجر، قد حصره المشرع في حالات محددة وهي قضايا الإرث و قسمة الشركة و الإفلاس [84]

3. يمكن لكل من يهمه الأمر أخذ معلومات خاصة بالتجار أو المحل المستغل من الملف الفردي للتاجر على أن يتحمل مصاريف هذا الاطلاع

---

[83] خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي لنشر ، ط الأولى ، الإسكندرية ، 2008 ، ص 233

[84] شهرزاد بن مسعود ، محاضرات في القانون التجاري لطلبة سنة ثانية ليسانس مجموعة ب ، قسم قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة الإخوة منتوري ، بدون سنة ، ص 56 و 57

## المطلب الثاني :

## أثار عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني

أهم الآثار التي تترتب على عدم التسجيل في السجل التجاري نظمتها المواد من 22 إلى مادة 25 من قانون التجاري الجزائري و المادة 29 من قانون 90 – 22 مؤرخ في 18 أوت 1990 متعلق بسجل تجاري معدل و المتم، و لهذا سوف نتطرق إلى أثار عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني لشخص الطبيعي في الفرع الأول و أثار عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني في الفرع الثاني و الفرع الثالث أثار عدم القيد البيانات

### الفرع الأول :

### أثار عدم القيد لشخص الطبيعي و المعنوي

أولاً : أثار عدم القيد لشخص الطبيعي

فقد اقتدى المشرع الجزائري بالتشريع الفرنسي حيث نص ما 22 من ق ت " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخاضعين لتسجل في السجل التجاري و الذين لم يبادروا بتسجيل أنفسهم عند انقضاء مهلة شهرين أن يتمسكوا بصفتهم كتجار لدى الغير أو الإدارات العمومية إلا بعد تسجيلهم .

غير أنهم لا يمكن الاستناد لعدم تسجيلهم في بقصد تهربهم من المسؤوليات و الوجبات الملازمة لهذه الصفة " إن هذا النص يكرس مبدأ سقوط المزايا المرتبطة بالتاجر بصفة التاجر، وذلك لعدم مبادرته لتسجيل في السجل التجاري في خلال الشهرين لا يمكنه الاحتجاج لدى الغير أو لدى الإدارات العمومية ، و أيه جهة لهذا سقوط مزايا بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية كما يلي :

– لا يمكن لتاجر غير مسجل الاحتجاج بصفته التجارية إزاء الغير ولا بصحة التصرفات التي أبرمها معهم .

– يمكن شهر إفلاسه لأن عدم التسجيل خطأ ارتكبه التاجر يتمثل في مخالفة خطيرة لقواعد التجارة و العرف وبالتالي لا يمكن له التمسك بخطئه

– عدم الاحتجاج تجاه الغير بتجارة أعماله بحسب التبعية المنصوص عليها في المادة 4 من ق ت [85]

– التاجر غير مسجل لا يمكنه الاستناد أمام القضاء إلى حساباته كأداة الإثبات وذلك أن التجار فقط لهم حق الاستناد إلى حساباتهم الخاصة الممسوكة بشكل نظامي

– التاجر غير مسجل لا يمكنه أن يضع محله في حالة تأجير التسيير

– التاجر غير مسجل لا يمكنه الاستفادة من النظام الخاص بالبيوع التجارية [86]

و بالتالي فعدم إجراء القيد يترتب انعدام الصفة التجارية في الحقوق بالنسبة لشخص الذي يمارس نشاط التجاري قارا أو غير قار، و سوء كان حسن أو سوء النية بالجهل أو بالتهاون أو عمدا، مادام قد تعامل تجاريا مع الغير وتكونت مراكز قانونية و مالية بينهما لاعتقاد الغير بأن التاجر الظاهر المتعامل معه مقيد في السجل التجاري . [87]

ثانيا : أثار عدم القيد لشخص المعنوي

إن تأسيس الشركات دون إجراء القيد في السجل التجاري يؤدي إلى بقاءها غير متمتعة بالشخصية المعنوية مما ينتج عنها من تبعات تتعلق بآثار المترتبة مع منح الشخصية المعنوية و أن عدم استكمال الإجراءات التسجيل الشركة في السجل دور يؤدي باعتبارها شركة فعلية حماية للغير الذي تعامل مع هذه الشركة و استنادا إلى نظرية الظاهرة معروفة في. القانون التجاري [88]، غير أنه وفقا لنص المادة 22 من ق ت فإن مهلة الشهرين تشمل كل شخص طبيعي و معنوي و بالتالي فإن الشركة لا يطلب تسجيلها من طرف ممثلها القانوني إلا بعد إتمام جميع إجراءات التأسيس التي تختلف باختلاف الشركات و نرى أيضا حسب نص مادة 548 من ق ت أنها تعتبر باطلة كل شركة لم تودع عقدها التأسيسي أو

---

[85] السيدة. فتيحة يوسف و المولودة عماري ، أثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ، دروس بكلية الحقوق ، جامعة أبو بكر بلقايد ، تلمسان ، ص 108

[86] الشريف الزيتوني و فريد شريف ، المرجع السابق ، ص 51 و 52

[87] خالد زايدي ، القيد في السجل التجاري ، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، الرصيد الوطني للإطروحات ، 2006 / 2007 ، ص 267

[88] رابح بن زراع ، المرجع السابق ، ص 179

التعديلي في المركز الوطني للسجل التجاري، و نشره حسب الأوضاع الخاصة بكل شكل من أشكال الشركات التجارية [89] لهذا يترتب عليها عديد من الجزاءات لعدم تسجيل في السجل التجاري متمثلة في ما يلي :

– عدم الاكتساب الشخصية المعنوية : وهذا ما أكدته ما 549 من قانون التجاري الجزائري، كما تعد باطلة في حالة عدم إيداع عقود التأسيسية. [90]

– عدم الاحتجاج ببعض البيانات تجاه الغير حيث نصت عليها المادة 25 ولا يجوز لشخص المعنوي الاحتجاج بها على الغير ما لم يتم تسجيلها

– قيام المسؤولية المدنية لشركة حيث نصت عليها المادة 743 الفقرة الثانية من قانون التجاري الجزائري

الفرع الثاني :

أثار عدم القيد البيانات

يؤدي القول بأن القيد في السجل التجاري حسب نص مادة 25 من ق ت تعرض لنا أهم الآثار أثر الاستعلام الغير و لأجل لذلك فإنه يجوز لكل شخص من ذوي مصلحة أن يحصل من مأمور السجل التجاري على الصورة مستخرجة من صفحة القيد و في حالة القيد تمنح له شهادة بذلك [91]

كما لا يمكن للتاجر الاحتجاج ببعض البيانات الضرورية لمزاولة التجارة اتجاه الغير إذا لم يقيدها في السجل التجاري إلا إذا ثبت أن الغير كان على علم بها وهذا ما قضت بها المادتين 24 و 25 من قانون التجاري و تسري هذه الأحكام أيضا في حالة عدم الشطب من السجل التجاري خاصة في حالة التوقف من النشاط طبقا لنص المادة 26 من ق ت والرجوع إلى نص مادة 24 نجدها نص على أنه " لا يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الخاضعين لتسجل في السجل التجاري أن يحتجون تجاه الغير متعاقدين معهم بسبب نشاطهم التجاري أو لدى الإدارات العامة بالوقائع موضوع الإشارة المشار إليها في

[89] فتيحة يوسف و المولودة عماري ، المرجع السابق ، ص 113

[90] المادة 549 من أمر رقم 75 / 59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموفق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري ، ج ر ج ج ، الصادرة يوم الجمعة 16 ذي الحجة عام 1395 هـ ، ص 1358

[91] رابح بن زراع ، المرجع السابق ، ص 179

المادة 25 و قد أوردت مجموعة من البيانات العامة لا يجوز الاحتجاج بها على الغير إذا لم تكن موضوع قيد حتى لو كانت محل الإعلان قانوني أخر المتمثلة في ما يلي :

- في حالة الرجوع عن ترشيد القاصر
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي بالحجز على التاجر و يتعين إما وصي قضائي واما متصرف على أمواله
- في حالة صدور أحكام نهائية تقضي ببطلان الشركة أو بحلها
- في حالة إنهاء أو إلغاء سلطات كل شخص ذوي صفة ملزمة لمسؤولية التاجر أو شركة أو مؤسسة اشتراكية
- في حالة صدور قرار من جمعية عامة لشركة المساهمة أو ذات مسؤولية محدودة يتضمن الأمر باتخاذ قرار من الجمعية العامة في حالة خسارتها 4 / 3 لرأسمال الشركة [92]

فيعتبر السجل التجاري الجزائري وسيلة للشهر القانوني، بحيث يترتب على ذلك نتيجة هامة مقتضاها أن هناك البيانات لا يجوز أن يحتج بها على الغير فإهمال الإجراءات الشهر كقاعدة عامة يترتب عليها مبدأ عدم جواز الاحتجاج بالتصرف قبل الغير إذا كان الهدف من الشهر الإعلان الغير وهذا ما نضمته مادة 29 من قانون 90 – 22 " لا يحتج على الغير بالعقود المنصوص عليها في المواد من 19 إلى 22 من هذا القانون إذا لم تكن موضوع إشهار قانوني إجباري لكنها تلزم مع ذلك مسؤولية الأشخاص المعنيين المدنية و الجزائية . [93]"

فيتمثل الإشهار القانوني الإجباري فيما يخص الأشخاص الطبيعيين إطلاع الغير على وضعية التاجر و أهليته و موطن مؤسسات التي يشتغل بها تجارته و ملكية المحل التجاري، أما التاجر غير مستقر يتخذ موطنا قانونيا يناسب احتياجاته التجارية

أما الشركات التجارية فيتمثل الإشهار القانوني الإجباري في تمكين الغير الإطلاع على محتويات العقود التأسيسية و التعديلات التي تمس رأسمالها أو تصرفات التي ترد على

[92] نادية فضيل ، المرجع السابق ، ص 169 ص 170

[93] حلو ابو حلو ، المرجع السابق ، ص 81

محل الشركة من رهن أو إيجار التسيير و بيع لقاعدة التجارية و الحسابات ..... [94] كما تكون موضوع الإشهار القانوني صلاحيات هيئة الإدارة أو التسيير و مدتها و كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العملية

المطلب الثالث :

الأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري

تجدر بنا الإشارة أن التسجيل في السجل التجاري يتم في المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر مؤسسة إدارية مستقلة تحت وصاية وزارة التجارة بموجب القانون رقم 97 – 90 [95] و المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري و تسييرها و تنظيمية وهو يتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي و يؤدي المركز الوطني للسجل التجاري مهام المرفق العمومي و يوجد مقره الرئيسي في الجزائر العاصمة ممثلا على مستوى كل مقر ولاية بملحقه يسيره ويديرها مأمور مركز الوطني التي سوف نتطرق إليها في الفرع الأول و يتم تزويدها بجميع المعلومات و البيانات المتعلقة بالأشخاص الطبيعية و المعنوية و بمحلاتهم التجارية كما هي مدونه في السجلات التجارية المحلية التي سوف نتعرف عليها في الفرع الثاني

الفرع الأول :

المركز الوطني للسجل التجاري

1.تعريف المركز الوطني للسجل التجاري : هو مؤسسة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي يقوم بمهمة الخدمة العمومية، تحت إشراف وزير التجارة و يسييره المدير العام الذي يعين بالمرسوم الحكومي بناء على الإقتراح من وزير التجارة و مساعده و مديرون آخرون معينون من وزير التجارة، ومديريات المراكز ( مدرية النشر و الترجمه، التوثيق، مدرية تسيير السجل التجاري على ملحقات محليه، ويعد المركز تجاريا في علاقاته

[94] المادة 12 من قانون رقم 08 / 04 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، مؤرخ في 14 أوت 2004 ، ج ر ج ج ، ع 52 ، 2004 ، 4

[95] المرسوم التنفيذي رقم 97 – 90 مؤرخ في 17 مارس 1997 ، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة

مع الغير ويتواجد نقره في الجزائر العاصمة و نلاحظ أن المركز الوطني للسجل التجاري كان من اختصاص المكتب الوطني للملكية الصناعية سنة 1963، كما كانت كتابة ضبط المحاكم سابقة للمركز الوطني لسجل التجاري من حيث الإشراف على السجل التجاري و ذلك قبل سنة 1979 .، و لمأموري المركز الوطني للسجل التجاري قانون خاص بهم بصفتهم ضباط عمومين و مساعدين القضائين و يعد مركز نشرة الإعلانات القانونية المشار إليها عند حديث عن دور السجل التجاري من خلال الوظيفه الإشهارية، و يتكون السجل التجاري المركزي من نسخة ثانية لملفي القيد الخاصين بالأشخاص الطبيعية و المعنوية.[96]

2.اقسام و مدريات المركز الوطني للسجل التجاري : للقيام بمهام على أحسن و اكمل وجه زود المركز الوطني للسجل التجاري بمجلس الإدارة يترأسه و يشرف عليه وزير التجارة أو ممثلة و يتكون من ممثلي كل من وزير المالية، العدل، الصناعة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة و الصناعة، ومن بين مهامه إعداد مشروع التنظيم الداخلي للمركز الوطني و إعداد مخطط العمل السنوي و إعداد المشروع الميزانية السنوية للمركز لهذا نذكر منها أقسام المركز الوطني للسجل التجاري كما يلي :

أ – مدرية المركزية .: تتكون من المدرية العامة حسب نص القانون 92 / 68 مؤرخ في 18 فيفري 1992 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري ولديها مدريات مركزية وهي :

1.مدرية السجل التجاري : من مهامها تأطير و المراقبة العامة لكيفية ضبط السجل التجاري و تسهر على الاحترام التشريع المعمول به في مجال تسليم المستخرج السجل التجاري و التنسيق و مراقبة النشاط الملحقات المحلية للمركز بما له صلة بضبط السجلات و الدفاتر المحلية

[96] د عماد عجامي ، قانون ممارسة الأنشطة التجارية ، مطبوعة موجهه الى طلبة سنة ثالثة تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، بدون جامعة و سنة ، ص 4 و 5

2.مدرية الإشهار القانوني : وهي تسير كافة المجالات المتعلقة بالاشهار القانوني و كما يتم بإعداد و إصدار النشرة الرسمية لإعلانات القانونية

3.مدرية المالية و الوسائل : ومن مهامها إعداد وتنفيذ ميزانية التسيير و التجهيز و التكفل بتسيير الأملاك المركز

4.مدرية الموارد البشرية : وهي تحدد و تقترح وتطبق سياسية التشغيل و التوظيف و التكوين و ضمن تسير المشوار المهني للمستخدمين

5.مدرية الخدمات و الإعلام الألي :. تحدد أهداف المركز في مجال مخططات تطوير الإعلام الألي، السهر على وضع تحت تصرف الغير كل المعلومات الاحصائيه المتوفرة على مستوى المركز الوطني

6.مدرية التعاون و الاتصال : من مهامها نشر معلومات و الإعلام تحليل المعطيات من الأجل إعداد التقارير الإحصائية

7.مدرية الإستشارات القانونية : وهو يساعد و يوجه المتعاملين الاقتصاديين و مؤسسي الشركات و تنظيم عملية التكفل لكل النزاعات الداخلية أو التي توجهها المركز الوطني للسجل التجاري مع الغير

ب – المفتشة العامة للمصالح : ويعتبر مهامها ذات طابع وقائي ومن شأنه المساهمة في تغطية النقائص المسجلة في التنظيم وسير المصالح المركزية و المحلية، و كما يتم متابعة و مراقبة عمل الفروع المحلية للمركز الوطني لسجل التجاري و ممثليات المركز على مستوى شبابيك الوحدة للوكالة الوطنية للترقية الإستثمار . و على مستوى الجهوي لديه أربعة مفتشيات جهوية .[97]

3- صلاحيات المركز الوطني للسجل التجاري :

– ضبط كل مايتعلق بالقيد في السجل التجاري من أشخاص و عمليات و اعتراضات التسجيل

[97] د سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 97 و 98

– إخطار المحاكم عند وقوع مخالفات تتعلق بالسجل التجاري

– تنظيم النشرات القانونية الإجبارية التي تضمن معلومات التجار على مستوى ملحقات السجل التجاري

– ضبط قائمة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للقيد في السجل التجاري

الفرع الثاني : المراكز المحلية للسجل التجاري ( الملحقات المحلية )

للمركز الوطني لسجل التجاري فروع على مستوى ولايات الوطن تستند لها مهمة تمثيل المركز الوطني و تقديم خدمات عمومية لزبائنها المتمثلين المتعاملين الاقتصاديين ، بحيث يوجد على مستوى كل ولاية ملحقة تتكفل بما يلي :

- استقبال و مراقبة مدى صحة طلبات القيد، التعديل و شطب السجل التجاري
- تسليم مستخرج التسجيل السجل التجاري
- مسك و تسير السجل التجاري المحلي

1. تعريف المركز المحلي للسجل التجاري : يتمثل المركز الوطني للسجل التجاري على مستوى كل ولاية، يسرها و يديرها شخص يسمى مأمور المركز له صفتي الضابط العمومي و المساعد القضائي، و يعين مأمور من طرف وزير التجارة بعد اقتراح من المدير العام للمركز الوطني لسجل التجاري و يؤهل بإعداد العقود الرسمية خاصة بالقيد في السجل التجاري و تحريرها و يتشكل السجل التجاري المحلي من سجل خاص بالأشخاص الطبيعية و أخر خاص بالأشخاص المعنوية، و برقم و يؤشر من طرف قاضي محل ممارسة نشاط [98] و يعين على رأس كل فرع محلي مأمور يتولى بتسيير الفرع و في كل فرع يوجد ثلاث مكاتب وهي: مكتب تسيير السجل التجاري : و يكون مهامه العمل بما له من علاقة بالتسبب العام للسجل التجاري و يتكفل بخصوص ما يتعلق بمسك و تسيير السجل التجاري و مسك وتسيير وفهرس التسميات الاجتماعية و تسليم المستخرج السجل التجاري و كل وثيقة و معلومة ذات صله به

[98] د عماد عجامي ، المرجع السابق ، ص 06

2. مكتب الإشهار القانوني : و يكون مهامه في تسيير الإجراءات المتعلقة بالإشهار القانوني و يتكفل بخصوص استقبال و تصفيف كافة الإعلانات القانونية و كما يتم بتسليم شهادات الإيداع الحاسبات الاجتماعية

3.مكتب الإدارة و الوسائل : ويكون عماله في تسيير و الإدارة الوسائل البشرية و المادية لفرع المحلي و يكون متكفل بمسك الدفاتر المتعلقة بمحاسبة العامة للفرع و كما يقوم بتسيير العادي للوسائل العامة و ضمان حفظها .

1)مهام مأمور المركز : يكون مهامه في مسك السجل التجاري و تسييره بما يلي :

- يسهر على مطابقة تصريحات الخاضعين مع الوثائق المقدمة قصد القيد في السجل التجاري
- يسلم مستخرج السجل التجاري لكل خاضع المستوفي الشروط المنصوص عليها في القانون
- يتسلم و يسجل كل عقد رسمي يتضمن إنشاء شركات
- يقوم بكل نشر القانون الإجباري. [99]

[99] د سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 99

## المبحث الثاني:

## الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني

رتب المشرع الجزائري الأشخاص الخاضعين للقيد في السجل التجاري، والذين يمارسون نشاط تجاريا و لم يبادروا بتسجيل أنفسهم في السجل التجاري أو قيد أنفسهم بطريقة غير صحيحة أو قدموا وثائق مزورة أو مزيفة بسوء نية قصد تهربهم من المسؤولية لهذا سوف يتعرضون إلى عقوبات جزائية و مدنية و غرامات مالية على مخالفتهم وعلى ارتكابهم لبعض الجرائم مختلفة كما يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية و المستندات لمدة عشر سنوات و للتاجر بعد انتهاء هذه المدة أن يعدم مستنداته و دفاتره التجارية، بحيث لا يمكن لقاضي إلزامية بتقديمها بعد انقضاء هذه المدة لذلك سوف تتمحور دراستنا في هذا المبحث حول الجرائم القيد في السجل التجاري التي سوف نتطرق إليها في المطلب الأول ولمعرفة عقوبات المقررة على كل جرائم سوف نتعرف عليها في المطلب الثاني وهي الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري .و الإمساك الدفاتر التجارية في مطلب الثالث .

### المطلب الأول :

### جرائم القيد في السجل التجاري

ألزم المشرع كل شخص طبيعي و معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجاري بالقيد في السجل التجاري و جعل من مستخرج السجل التجاري السند الرسمي الذي يؤهلهم لممارسة النشاط التجاري [100] فإذ قام هذا ملزم بإخلاله وعدم احترامه لممارسة التجارية فإنه يعد من أحد الأشخاص المخلين بإلتزاماتهم لهذا سوف نحدد الجرائم الواقعة على السجل التجاري التي سوف نتعرف على جرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري في الفرع الأول أما في الفرع الثاني سوف نتطرق إلى جرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري .

[100] فرحة زرواي صالح ، مرجع سابق ، ص 469

الفرع الأول :

الجرائم الواقعة على السجل ج و المتعلقة بممارسة النشاط التجاري

أعتبر المشرع أن ممارسة النشاط التجاري دون حيازته أو حيازته بطريقة قانونية أو غير مطابقة لمقتضيات التشريع و التنظيم المعمول بهما جرائم التي يعاقب عليها القانون فرصد لها العقوبات المناسبة التي يمكن أن تردع كل مخالف و تتمثل هذه الجرائم فيما يلي :

1. جريمة عدم التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني : بالعودة إلى الأحكام الواردة في القانون التجاري و الخاصة بهذا الشأن فإن المشرع اعتبر كل شخص طبيعي أو معنوي غير مسجل في السجل التجاري يمارس بصفة عادية نشاطا تجاريا، يكون مرتكبا لمخالفة يعاقب عليها [101] و لذلك فإن القيد في السجل التجاري هو الذي يمنح الحق في الممارسة الحرة للنشاط التجاري باستثناء النشاطات والمهن المقننة والتي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتمادها [102] فلهذا لممارسة النشاط التجاري دون التسجيل في السجل التجاري بعد جريمة يعاقب عليها القانون

2. جريمة ممارسة نشاط التجاري بمستخرج منتهي الصلاحية : للرجوع إلى ما 2 من قانون 04 / 08 المعدل و المتمم،التي تحدد هذه صلاحية السجل التجاري الممنوح لبعض الخاضعين الذين يمارسون التجارة إستراد المواد الأولية و المنتوجات والمصانع الموجهة على خالص الإعادة بعضها باستثناء عمليات الاستبداد التي ينجزها كل متعامل اقتصادي لحسابه الخاص إطار نشاطه وفي حدود حاجته الخاصة . بإضافة إلى تجارة التجزئة التي يمارسها التجار الأجانب سواء كانوا أشخاص الطبيعية أو المعنوية المحدودة بتنسيق سنتين قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ التسجيل والتي تصبح عديمة الأثر بإنهاء المدة المحددة [103] يمكن أن ينتج عنه من مخاطر تنعكس سلبا على الوضع الاقتصادي.

---

[101] ما 28 من الأمر 59 / 75 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، المرجع السابق

[102] مادة 4 فقرة2من قانون 04/08 مؤرخ في 14 أوت 2004 متعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ،ج ر ج ج ،ع 52

[103] نور الدين بن حمدوش ، المرجع السابق ، ص 184

3. جريمة التقليد أو التزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به : إن عملية التزوير جريمة تمس كل المجالات وهي تعني إفساد الشيء بتغير حقيقته، إما بزيادة معلومات غريبة عليه أو نزع أحد عناصرها التي يتكون منها بقصد إبهام الغير بصحة ما وقع فيه التزوير يترتب عليه إلحاق ضرر بالغير فإنها تعتبر عملية .خطيرة . مما تؤدي إلى الشك في معاملات في أوساط التجار المتعاملين حول مصداقية صفة التاجر ونزاهة المعاملات التجارية [104] في ظل التطور التكنولوجي الذي صار من السهل جدا اليوم نسخ أي وثيقة، مهما كانت دقتها و صناعتها أي ختم مهما كان شكله فقطاع التجارة و الأعمال والتى من بينها شروط ممارستها الحصول أولاً على مستخرج السجل التجاري

الفرع الثاني :

جرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري

يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة الغير المتعاملين مع المسجلين في السجل التجاري سواء كانوا الأشخاص معنويين أو طبيعيين نظرا إلى استعلامية و إعلان التي يتميز بها لهذا ما يفيدنا في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية بل يكون معلن للجمهور الذي يمكنه الاطلاع عليها سواء كانت صحيحة أو غير صحيحة أو معلنة أو غير معدلة ، التي تكون مختلفة هذه الجريمة فيما يلي :

1.جريمة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة : لأجل الحصول على مستخرج السجل التجاري قد يعتمد المعني بالقيد بتسجيل إلى التصريح بتصريحات غير صحيحة أو غير كاملة أي غير مطابقة لمقتضيات التسجيلات في السجل التجاري وهو ما يعني بالغة القانون الإقرار الكاذب وتضليل الغير لأجل تحقيق مبتغاه وهي تقديم المعلومات غير صحيحة وغير موجودة في الواقع

2.جريمة عدم إشهار البيانات القانونية : يؤدي السجل التجاري خدمة مهمة لفائدة الجمهور المتعاملين مع التجار و الشركات التجارية نظرا للعلانية التي يتميز بها ذالك ما يفيد

[104] خالد. زايدي ، مرجع سابق ، ص 393

في السجل التجاري من بيانات لا يحاط بالسرية، بل يعلن لجمهور الذي يمكنه الاطلاع على البيانات . لتكون على علم الغير علمه بأي معلومة تهم معرفتها عن ممارسات المهنية للتاجر أو الشركة التجارية [105] ويقصد بإشهار القانوني بالنسبة لشخص الاعتباري المنصوص عليها في المادة 12 من قانون 04 / 08 على أنه " الإطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات و التحولات و التعديلات و كذا العمليات التي تمس رأسمال الشركة و رهون الحيازة و إيجار تسير و بيع القاعدة التجارية و كذا الحسابات، كما تكون موضوع الإشهار القانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها و مدتها و كذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات "

كما نصت المادة 11 من نفس القانون على أنه " يجب على كل شركة أو أية مؤسسة أخرى خاضعة لتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع المعمول به "

أما الشخص الطبيعي بما يخص الإشهار القانوني للتاجر يهدف له إعلام الغير بحالته و أهليته وعنوان المؤسسة الرئيسية للاستغلال الفعلي للتجارة وكذا بتأجير التسيير و بيعه و رهنه . [106]

3. جريمة عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري : ان عدم تعديل بيانات السجل التجاري ستترتب عليه فوضى في المعاملات التجارية سوف يجعل جو من انعدام الثقة و الطمأنينة، وهذا ما يؤثر على الاستقرار في المعاملات و يشكل مسلسل بنظام العام الاقتصادي، من هنا تبرز أهمية السجل التجاري في تعزيز أسس هذا النظام . [107]، لذلك اعتبر المشرع عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجال ثلاث أشهر إذا لم يتم

[105] مادة 28 من القانون 90 / 22 متعلق بسجل تجاري ، مؤرخ 18 أوت 1990 ، ج ر ج ج ، عدد 36 ، الصادرة بتاريخ 22 أوت 1990

[106] د سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، المرجع السابق ، ص 110

[107] محمد التدلاوي ، السجل التجاري و دوره في حماية النظام الإقتصادي العام ، مجلة الملف ، العدد 6 ، ماي 2005 ، الدار البيضاء ، ص 63

تغير عنوان التاجر أو تغير مقر الاجتماعي للشركة أو تغير عنوان المؤسسة أو المؤسسات الفرعية أو تعديل القانون الأساسي لشركة تعبر جريمة يعاقب عليها القانون

فالجرائم السجل التجاري تعددت وتنوعت من حيث القيد وعدم التسجيل لهذا وضع المشرع الجزائري جزاءات لكل شخص سواء كان التاجر أو شركة أو شخص طبيعي أو معنوي حسب مخالفتهم وجرائم المتعلقة بممارسة النشاط التجاري لذلك سوف تتمحور دراستنا في جزاءات المتعلقة بالسجل التجاري

## المطلب الثاني :

## الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني

إذا كان للتاجر حقوق بعد تسجيله في السجل التجاري تتمثل في اكتساب الصفة التجارية مما يترتب عن هذه الصفة من حقوق كالاستفادة من حرية إثبات معاملاته التجارية والاحتجاج بالبيانات المقيدة في السجل تجاه الغير و الإدارة، فإنها بالمقابل عليه واجبات، تستوجب عند مخالفتها أو عن تسببه لعدم القيد في السجل التجاري لارتكابهم جرائم تستوجب عليها جزاءات مدنية و جزائية. [108]

### الفرع الأول :

### الجزاءات المدنية

إن عدم القيد في السجل التجاري أو تعمد إعطاء بيانات غير صحيحة، مما يترتب على ذلك ضرر بالغير جاز لهذا الأخير بالطلب بالتعويض و يعتبر التزام التاجر بالتعويض عملا تجاريا بالتبعية استنادا إلى قواعد المسؤولية المدنية خاصة المسؤولية التقصرية عن الأخطاء العمدية التي يرتكبها بمناسبة تجارية [109]

يترتب على القيد في السجل التجاري أو عدمه أثار قانونية هامة نذكر منها أنه لا يجوز للتاجر الاحتجاج بالبيانات الوجبة القيد على الغير إلا بعد تسجيلها [110] فحسب نص المادتين 22 و 24 من ق ت فلا يجوز له التمسك بصفة التاجر تجاه الغير و الإدارات

---

[108] نعيمة علواش ، دروس في مادة القانون التجاري ، موجهة لفائدة طلبة لسنة ثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 لونيسي علي ، دون سنة ، ص 90

[109] حلو ابو حلو ، المرجع السابق ، ص 77

[110] عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ، المرجع السابق ، ص 121

العمومية كما لا يجوز له بحجة عدم قيده في السجل التجاري للتهرب من المسؤولية و الوجبات الملازمة لصفة التاجر كما لا يجوز له الاحتجاج بالبيانات إلا بعد شهرها وفقا للقانون، إلا إذا ثبت بوسائل البينة مقبولة في ممارسة التجارية أنه وقت إبرام العقد كان الغير مطلعين شخصيا عن الوقائع المذكورة في المادة 25 من ق ت . وكل من ارتكب خطأ ملزم بتعويض الضرر الذي تسبب فيه للغير تطبيقا للمادة 124 من قانون المدني

حسب نص مادة 31 من قانون 04 / 08 فإن كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس نشاطا قارا فيتعرض لعقوبة غلق المحل التجاري و يتم معاينة هذه مخالفة من طرف ضابط و أعوان الشرطة القضائية . بحيث فرق مشرع العقوبة من بين ممارسة نشاط قار و نشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري : يعاقب ممارس النشاط قارا دون التسجيل بغرامة مالية من 10,000 دج إلى 100,000 دج زيادة غلق محل إلى تسوية وضعيته ، أما الذي يمارس نشاط غير قار دون التسجيل في السجل التجاري فإنه يعاقب بغرامة من 5,000 دج إلى 50,000 دج و يجوز للأعوان الرقابة القيام بحجز السلع و وسائل النقل المستعملة [111]

إذا تمت ممارسة التجارة خارج موضوع نشاط مسجل في السجل التجاري فيتعرض إلى غلق الإداري مؤقت للمحل التجاري لمدة شهر، وفي حالة عدم تسوية وضعيته خلال الشهرين يحكم القاضي بشطبه من السجل التجاري [112]

كذلك يسأل الضابط العمومي للسجل التجاري، و الذي يباشر عمله تحت إشراف القاضي السجل التجاري إذا صدر منه خطأ أو إهمال تجاه الغير عن الضرر الذي لحق بهم و النتائج عن إهماله في تنفيذ التزاماته، كما لو قام بإجراء القيد غير صحيح أو غير كامل أو إذا ارتكب خطأ في تسليم شهادة أو نسخة من القيد في السجل التجاري، يسأل موثق العقود عندما يقوم بتحرير عقد يترتب أثارا بالنسبة لطرق المتصلة بالسجل التجاري، إذا لم يقم بالإجراءات الخاصة بهذا العقد سواء تعلق بشركة تجارية أو محل تجاري [113]

---

[111] ما 31 من قانون 04 / 08

[112] نعيمة علواش ، نفس المرجع ، 91

[113] حلو ابو حلو ، مقال السابق ، ص 77

الفرع الثاني :

الجزاءات الجنائية

حرص المشرع الجزائري على ضرورة استكمال الإجراءات التسجيل بالسجل التجاري ضمان لتحقيق الغاية المقصودة و هي الإعلان لغير حتى يطمئن على وضعية الشخص الذي يتعامل معه، وتجسيد لعنصر الائتمان المطلوب في حياة الأعمال لهذا سوف نحدد عقوبات المقررة على كل جريمة متمثلة في ما يلي :

1.عقوبة التصريح ببيانات غير صحيحة أو غير كاملة : يعاقب كل تاجرا من يقوم بتقديم شهادات أو نسخ مزورة أو أية وثيقة تتعلق به قصد الاكتساب الصفة دون حق لهذه نصت المادة 28 من قانون السجل التجاري التي تعاقب على هذه السلوكيات وهي الحبس من 10 عشرة أيام إلى ستة 6 أشهر و بغرامة من 100,00 دج إلى 3000,00 دج أما أحكام القانون التجاري نصت على معاقبة التاجر الذي لا يذكر في المحررات الصادرة عنه مقر المحكمة التي وقع فيها التجارة بصفة أصلية و رقم التسجيل الذي حصل عليه بغرامة مالية تتراوح بين 180 دج إلى 360 دج [114] ما يثير الانتباه أيضا في شأن هذه الجريمة، أن المشرع تراجع عن منع مرتكبيها من ممارسة نشاط التجاري إذا لم يرد إليه الاعتبار الواردة في نص مادة 08 من قانون 08 / 08 قبل تعديل بموجب مادة 2 من قانون 16 / 13 معدل و المتم لقانون 04 / 08 بحيث ألغي بهذا التعديل أغلب الجرائم و التي كان يمنع مرتكبيها تلقائيا من ممارسة نشاط إلى غاية رد اعتباره التي جاءت في المادة 33 من قانون رقم 04 / 08 يعاقب بغرامة قدرها 50,000 دج إلى 500,000 دج

2.عقوبة إهمال القيد في السجل التجاري : إذا أهمل التاجر إجراءات القيد في السجل التجاري يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 أو 20000 دج في حالة العود أي التكرار تتضاعف الغرامة المالية مع لحبس لمدة تتراوح ما بين 10 عشرة أيام و ستة أشهر . كما

[114] د رابح بن زراع ، المرجع السابق ، ص 184

يحق لقاضي اتخاذ إجراءات المنع من مزاولة ممارسة الأنشطة التجارية ما 26 [115] كما نجد بعد تعديل أنه يعاقب بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50,000 دج

3.عقوبة عدم إشهار البيانات القانونية : وفقا لقانون السابق 22 / 90 لم يتضمن عقوبة في حالة عدم تسوية فيرسل محضر معاينة المخالفة إلى جهة قضائية المختصة إقليميا فعقوبة لشخص الطبيعي لعدم شهر البيانات الواردة في نص مادة 15 من قانون 04 / 08 بعد تعديله تتراوح الغرامة المالية من 10,000 دج إلى 30,000 دج و نصت المادة 31 من نفس أمر 04 / 08 يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية

المنصوص عليها في أحكام المواد 11 و 12 و 14 من هذا القانون بغرامة مالية من 30,000 دج إلى 300,00 دج

4.عقوبة تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري : عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري خلال 3 ثلاثة أشهر فإنه يعاقب عليها القانون بغرامة مالية من 10,000 دج إلى 500,00 دج و إضافة إلى حكم القاضي بشطب السجل التجاري لمعني إذا لم يقم بتسوية وضعيته خلال ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة جريمة [116] رفع المشرع الحد الأقصى لهذه الجريمة إلى 500,000 دج اذا كان قبل تعديل يصل إلى 100,000 دج

5.عقوبة تزوير أو تقليد الوثائق أو المستخرج السجل التجاري : أقر مشرع لهذه الجريمة عقوبتين نافذتين و أخرى تخصع لسلطة القاضي : عقوبة الأولى : الحبس من ستة أشهر إلى سنة كاملة و الغرامة مالية من 100,000 إلى 1,000,000 دج أما العقوبة الثانية : أمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري لمعني أما العقوبة الثالثة : إمكانية حكم القاضي بالمنع من نشاط لمدة أقصاها خمس سنوات

[115] حلو ابو حلو ، مقال السابق ، ص 78

[116] مادة 10 من قانون 13 / 6 المؤرخ في 13 جوان 2011 ، يحدد مدة الصلاحية مستخرج السجل التجاري الممنوح الخاضعين لممارسة الأنشطة ، ج ر ، ع 36 ، بتاريخ 29 يونيو 2011

6.عقوبة ممارسة نشاط التجاري بمستخرج منتهي الصلاحية : اعتبرها المشرع مخالفتها جريمة يعاقب عليها القانون المتمثلة في غرامة مالية تتراوح ما بين 10,000 دج إلى 500,000 دج و الغلق المحل التجاري الذي يصدر من الوالي، فتح المشرع أسباب تسوية التاجر وضعيته و منحه ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ معاينة جريمة بإعادة التسجيل .

كما نجد من نص مادة 26 من ق ت أنها جاءت بأحكام قانون السجل التجاري على جزاء عدم القيد في السجل التجاري متمثلة فى في الحبس لا يقل عن 10 أيام ولا تزيد على ثلاثة سنوات وغرامة مالية لا تقل عن 5000 دج إلى 30,000 دج [117]

## المطلب الثالث :

## مسك الدفاتر التجارية

يترتب على اكتساب الصفة التجارية عدة التزامات يجب عليه القيام بها ومن أهمها مسك الدفاتر التجارية و لهذه العملية أهمية كبرى حيث تمثل الدفاتر التجارية وسيلة تعكس الوضعية الحقيقة لمؤسساته، عندما تبين مركز المالي الحقيقي للتاجر، كما لهذه دفاتر دور كبير في الإثبات سواء لمصلحة التاجر أو ضده في حالة وقوع التاجر مثال في حالة الإفلاس بإمكانه أن يدافع عن نفس من الا يقع في حالة الإفلاس بالتدليس أو بالتقصير، غير أنه يجب أن تكون هذه الدفاتر منتظمة حتى يمكن الاستناد إليها لتقوم بدورها في الإثبات

### الفرع الأول :

### الدفاتر التجارية

يخضع مسك الدفاتر التجارية لأحكام خاصة نصت عليها من المادة 10 إلى المادة 12 من قانون التجاري نظرا لأهميتها في مجال الإثبات أمام القضاء و مصالح الضرائب تتجلى هذه الطريقة في ترقيم الصفحات الدفترين قبل استعمالها مع التوقيع عليها من قبل المحكمة المختصة التي يقع في دائرتها نشاط التاجر [118]، طبقا لأحكام المادة 9 من قانون التجاري " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بإمساك دفتر اليومية يقيد فيها يوم بعد يوم عمليات المقاولة، أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا بشرط أن يحتفظ في

[117] نادية فضيل ، مرجع سابق ، ص 171

[118] د سرور بوكموش ، المرجع السابق ، ص 35

هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا " باستقرار المادة التاسعة من ق ت يتضح لنا أنها الأشخاص الملزمين بمسك الدفاتر التجارية هو كل شخص طبيعي أو معنوي يلتزم بإمساك الدفاتر التجارية يعني أن شخص مدني معفى من هذه الدفاتر و التزام يقع على عاتق كل من يزاول التجارة على الإقليم الجزائري سواء كان وطنياً أو أجنبي لأن هذا الالتزام يعد من قبل التنظيم الداخلي لهذه المهنة، ولا يشترط في مسك الدفاتر التجارية أن يكون التاجر على دارية بالكتابة و القراءة بل يكفي أن يستعين بذوي الخبرة في مسك و تنظيم الدفاتر التجارية .

ووفقا لمادة 10 من قانون التجاري يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جرد لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وان يقفل كافة حساباته يقصد إعداد الميزانية و حساب النتائج . لهذا سوف نتعرف على أنواع الدفاتر التجارية :

1.دفتر اليومية : وهو عبارة عن سجل يومي لحياة التاجر يجب عليه تقيد فيه جميع العمليات التي يقوم بها يوم بعد يوم، يقع التسجيل زمانيا و يتضمن اصل المضمون كل عملية مع ذكر المرجع للوثائق الممبرة لها وقد يخصص التاجر كل دفتر لنوع معين من العمليات التجارية

2.دفتر الاستاذ : يقوم التاجر بنقل التسجيلات المدونة بدفتر اليومية كل فترة معينة، ويراعى عند نقل هذه التسجيلات أن تكون العمليات الورادة فيه من نوع واحد تبين هذه الدفاتر النتيجة النهائية لحركة مقاولة التاجر وحساب الارباح وخسائر ، إعداد حسابات سنوية دفتر الميزانية و حساب النتائج [119]

3.دفتر الميزانية .: تكون على شكل جدول قائم على جانبين جانب الأصول من جهة و جانب لخصوم من جهة ثانية، فاصل هي تمثل حقوق التاجر وتشمل الأموال الثابتة و المنقولة التي يمتلكها التاجر و الديون التي له من قبل الغير، أما الخصوم معناه الديون التي

[119] شهرزاد بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 54 و 55

تكون على عاتق التاجر، و يهدف بيان الميزانية إلى تبيان المركز المالي للتاجر و المتمثل في حساب الأرباح و الخسائر

4.دفتر الجرد : وهو دفتر إلزامي مثل باقي الدفاتر الأخرى وهو يعني تقدير إجمالي أو ملخص لجميع العناصر المكونة لذمة التاجر سواء الأصول ثابتة أو خصوم ويشرط القانون إجراء عملية الجرد مرة في السنة على الأقل، وتقيد في الميزانية العامة للتاجر، و الميزانية هي تعبير الرقمي المنظم طبقا لقواعد المحاسبة عن مركز التاجر الإيجابي و سلبي في نهاية السنة المالية

5.دفتر الصندوق أو الخزانه : يتم فيها حركة النقود الصادرة و الواردة بواسطته يستطيع التاجر أن يتحقق من مقدار النقود الموجودة لديه

6.دفاتر المبيعات و المشتريات : يسجل فيها التاجر كل البضائع التي يشتريها و يبيعها

7.دفتر الأوراق التجارية : يسجل فيها التاجر مواعيد الإستحقاق الخاصة بالأوراق التجارية لصالحه أو لغيره [120]

8.الجزاءات المدنية لمسك الدفاتر التجارية : أن التاجر الذي لم يمسك الدفاتر التجارية و لم يراعي الأوضاع قانونية يتعرض لجزاء حرمانه من تقديم دفاتره للغير كدليل الإثبات أمام القضاء، و يكون التاجر قد حرم نفسه من دليل مادي في متناول يده لا سيما إذ كان تاجر مثله، كما أن انتظام هذه الدفاتر تسهل على مصلحة الضرائب الوصول إلى حقيقة المركز المالي للتاجر و بالتالي تكون معايير تقدير الضريبة، و التاجر المهمل المقصر في مسك الدفاتر التجارية أو عدم تنظيمها يحرم من إجراء التسوية القضائية و معها عدم بيان مركزه المالي .

[120] نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 75

الفرع الثاني :

دور دفاتر التجارية في الإثبات

لقد جرت العادة باعتماد الدفاتر التجارية كوسيلة الإثبات لأن مجال التجاري يتميز بحرية الإثبات، فالبرغم من القواعد العامة تقضي بأنه لا يجوز لشخص أن يصطنع دليل لنفسه، كما لا يجوز أن يقدم دليل ضد نفسه، مما يبين أهمية الدفاتر التجارية في الإثبات لأنها تمثل خروجا من القواعد العامة

1. الدفاتر التجارية حجة على هؤلاء : نصت الفقرة الثانية من المادة 333 من قانون المدني أن دفتر التجار حجة عليه، لأنه يعتبر بمثابة إقرار مكتوب صادر منه، وقد يكون التاجر قد كتبه بخط يده أو بواسطة أحد إتباعه، ومن ثمة فيكون هذه الدفاتر حجة عليه سواء كان خصمه تاجر أو غير تاجر سواء كان النزاع تجاريا أو مدنيا و يقدم كدليل للإثبات دفتر التاجر حتى لو كان غير منظم، و بما أن البيانات التي تشمل عليها دفتر التاجر هي بمثابة الإقرار مكتوب، يجب تطبيق قاعدة العامة التي تقضي بعدم تجزئة الإقرار فإن خصم التاجر أنا أن يستند إلى دفتر التاجر بصفة كلية في استخلاص الحق الذي بدعي به أمام القضاء، و أما أن يترك ما ورد في الدفتر . أذن لا يجوز تجزئة البيانات التي تشمل عليها الدفاتر بحيث لا تأخذ إلا بيانات التي تتفق مع مصلحته، بينما تستبعد البيانات التي تكون ضد حقه ، كما يجوز للتاجر صاحب الدفتر أن يثبت عكس ما ورد فيه وذلك بكافة طرق الإثبات كالبينة و القرينة، ولا يجوز الاعتراض عليه بأنه لا يجوز الإثبات ما يخالف الكتابة إلا الكتابة، لأن ما ورد في دفتر لا يعتبر دليلا كامل لأنه مجرد ورقة عرفية غير موقعة

2. دفاتر التجار حجة لهم : تقضي القاعدة العامة أنه لا يجوز أن يركب أو تأخذ دليل لنفسه، حتى لو كان دفتر التاجر منتظمة، رغم هذا أجاز القانون استثناء أن يستعمل دفتر التاجر كدليل لتحقيق مصلحة هذا الأخير وهي في حالتين :

- أن يقوم النزاع بين تاجرين : حسب نص مادة 18 من قانون التجاري يجوز للقاضي قبول الدفاتر التجارية المنتظمة كإثبات بين التجار بالنسبة إلى الأعمال التجارية فلهذا بشرط

النص مايلي : أن تكون الدفاتر منتظمة حتى يستطيع مقارنتها بدفاتر الخصم، والعمل بهذا النص يجب أن يقع النزاع بين تاجرين.، و يجب أن يتعلق النزاع بالأعمال التجارية

- أن يقع النزاع بين التاجر و غير التاجر : الأصل الا يكون دفتر التاجر حجة له إلا أن المشرع استثنى أن يكون دفتر التاجر حجة على الغير التاجر أي شخص العادي إلا إذا توفرت شروط التالية :
- أن يكون موضوع النزاع سلعة قام التاجر بتوريدها إلى غير التاجر
- يستوي أن يكون العمل مدنيا بالنسبة لطرف غير تاجر أو تجاريا بالنسبة للطرفين
- أن يكون محل الالتزام مما يجوز إثباته بالبينة للطرف الغير تاجر أي لا يتجاوز 10000 دج المادة 333 من قانون المدني الجزائري
- على القاضي تكملة الدليل عن طريق توجيه اليمين المتمة للتاجر بقصد تدعيم ما جاء بدفتره [121]

3- الجزاءات الجزائية المترتبة على إمساك الدفاتر التجارية

نلاحظ أن المادة 390 من قانون التجاري التي تحيلنا إلى المادة 383 من قانون العقوبات على الأشخاص الذين تثبت إدانتهم بالتقليس بالتقصير أو بالتدليس يعاقب عن الإفلاس بالتقصير بالحبس من شهرين إلى سنتين ، ويعاقب على الإفلاس بالتدليس بالحبس من سنة إلى خمس سنوات ، ويجوز علاوة على ذلك أن يقضي على المفلس بالتدليس بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الورادة في المادة 14 من قانون العقوبات الجزائري لمدة سنة على الأقل و خمس سنوات على الأكثر. [122]

[121] شهرزاد بن مسعود ، المرجع السابق ، ص 55 و 56

[122] د نعيمة علواش ، المرجع السابق ، ص 77

خلاصة الفصل الثاني:

إن القيد في السجل التجاري الإلكتروني و عدم القيد فيه يترتب عليه أثار القانونية بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعية و المعنوية سواء اكتساب الصفة التجارية أو الشخصية المعنوية التي تعتبر قرينة قاطعة للتاجر خاصة بعد تعديل نص مادة 21 من ق ت إلا أنه يمكن القول إذا لم يكن الشخص مقيدا وثبت توافر الشروط التاجر لديه فإنه يكتسب هذه الصفة ويلتزم بتنفيذ الواجبات التي يفرضها القانون بهذه الصفة وما ذلك إلا تطبيق لقاعدة " أن المخطئ لا يستفيد من خطيئته " إذن القيد في السجل التجاري يمثل أحد التزامات الملقاة على عاتق التاجر و عدم قيامه بإجراء يعد خطأ منه وقد رتب القانون جزاءات مدنية و جزائية و غرامات مالية على مخالفتهم لذلك . وكما نستخلص من نص المادة الثانية من قانون التجاري الصادر سنة 1989 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر مركز كل ولاية وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة و تقيد فيه أسماء التجار وهي مهمة إدارية بحتة و مسك الدفاتر التجارية أمر لا غنى عنه في عالم التجارة لما يعود بالفائدة على التاجر فإذا كان القيد في السجل التجاري هو شرط لصفة فإن مسك الدفاتر هو مجرد التزام إذا استولى عليه الشخص يبقى دائما مكتسبا لها و لكن مرتكب لخطأ و بالتالي خارج عن القانون هذه تظهر أهمية الدفاتر في حياة التجارية .

# الخاتمة

تعد دراستي لموضوع القيد في السجل التجاري الإلكتروني أمر مهم لهذا وجها السجل التجاري الإلكتروني توجهات مختلفة مما جعل دول العالم لم تستفيد منه بنفس الدرجة فتجربة الجزائر في تطبيق هذه التجارة الإلكترونية اتخذتها مؤخرا فاتخذت عدة إجراءات في جميع الميادين بغية لتدعيم استخدام التكنولوجيا والمعلومات و مسايرة التحولات التكنولوجية وتبنيتها لسجل التجاري الإلكتروني يحتاج مجهود و قدرة على مقومات و تغيرات جذرية في جميع مجالات التي تعد عقبة معرقلة للانطلاق التجارة الإلكترونية في الجزائر فالقيد في السجل التجاري الإلكتروني يعد كأول مرحلة للتسجيل خصوصا بعد أن يكون من طلب الشخص الذي يرغب في ممارسة الأنشطة التجارية لتسجيل في السجل التجاري يعد الدعامة الأساسية للاستقرار المعاملات التجارية و بعث الثقة بين المتعاملين الاقتصاديين و تعزيز الائتمان داخل النشاطات التجارية .

و السجل التجاري يعد بطاقة فنية سواء لشخص طبيعي أو معنوي ونشاطاتها التجارية فتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني التزام يقع على عاتق التاجر سواء كان طبيعي أو معنوي فالسجل التجاري الإلكتروني يعتبر شفرة بيانية تتضمن معلومات و معطيات مشفرة ويتضمن رمز إلكتروني مطبوع بالأسود على خلفية بيضاء في يمين أعلى الوجه الأمامي للسجل التجاري ويتم قراءة هذا الرمز الإلكتروني بواسطة جهاز مزود بنظام التقاط الصور عبر تطبيق للمركز الوطني للسجل التجاري ، كما يلزم القيد كل التجار ملزمين بالتسجيل في السجل التجاري هم كل تاجر سواء كان طبيعي أو معنوي كما هو التزام أي واجب وليس حق بحيث يقيد صاحبه في تأهيله لممارسة النشاطات التجارية بكل حرية كما يمكنه التمسك بصفته التجارية إزاء الغير و الإدارات العمومية وهو ما يعزز مركز التاجر داخل النشاطات التجارية.

أما في ما يتعلق بالقيد الشركات و المؤسسات التجارية فإنها لا تتمتع بالشخصية المعنوية و لا تكتسب الصفة التجارية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري لهذا نجد أن المشرع ساوى بين الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي رغم أنه فرق بينهما في عقوبة عدم إشهار البيانات فلم يتراجع عن هذا المبدأ الذي يعتبر منطقيا بالنظر إلى الملائمة المالية للطرفين من جهة، وإلى مخاطر التي يمكن أن تنجر عن فعل المجرم بين الشخصين الطبيعي و المعنوي .

و نظرا للتطورات الأخيرة أصبحت كل خدمات المقدمة مريحة للتجار و المتعاملين الاقتصاديين أصبحت سريعة و مرنة وهذا عن طريق الإعلام الآلي .

وبعد دراستنا لهذا الموضوع لقد توصلت إلى عديد من النتائج وهي كالتالي :

الهدف من القيد في السجل التجاري الإلكتروني :

السجل التجاري الإلكتروني ليس غاية في حد ذاته إنما يعتبر وسيلة فعالة فرضتها الحاجة و التطورات الاقتصادية لتحقيق متطلبات أهمية كبيرة في التجارة و الاقتصاد و القانون فهذا النظام أصبح مفروضا في أغلب تشريعات وقوانين العالم ، و لتطهير الشامل النشاطات التجارية و عملية تسجيل و إعادة تسجيل في سجل التجاري بحكم أنها تصف بصفة دورية الهدف منها ما مدى تطابق التسجيل لعدد الحقيقي للقيد و التعديلات و الشطب و المحو المسجلة منذ نشأتها إلى غاية دخول هذه العملية حيز التطبيق ، كما أن سجل التجاري تقليدي و إلكتروني يأخذ نفس الوثائق المطلوبة عند تقديم طلب و ملفات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و تصحيح الأخطاء و التعديلات و القضاء بواسطة تجديد سجلات التجارية التي تغير شكلها و مضمونها على حيازة غير شرعية بخصوص عدم الشطب بعد التوقف النهائي عن القيد أو وفاة التاجر.

لهذا نستنتج من عملية القيد في السجل التجاري الإلكتروني في ما يلي :

- إعادة تسجيل في السجل التجاري الإلكتروني توضع حد للسجلات التجارية المزورة .

- الأهمية التسجيل التاجر توضع في الإئتمان خلال ممارسة نشاطه التجاري من أجل إعلام الغير .

- الغير لديه الحرية على الإطلاع على مستخرج السجل التجاري للتاجر أو الشركة كما لديه حق في الإحتجاج بها في حالة إخلال لبيان من البيانات الضرورية.

- كما نستنتج أن المشرع الجزائري بجسمه لطبيعة القانونية للمركز الوطني لسجل التجاري .الإلكتروني بإعتباره مؤسسة عمومية ذات طابع إداري دون إعطاء الأهمية لفكرة أنه تاجر في مواجهة الغير للأنه يخضع المركز الوطني للسجل التجاري الإلكتروني إلى قضاء الإدري في

علاقاته مع الدولة أما بالنسبة إلى علاقاته مع الغير يخضع إلى القضاء العادي ( قسم التجاري ) .

- تعقيد إجراءات التسجيل سواء كان قيد أو تعديل أو الشطب نظرا لتعدد متدخلين

ونظرا إلى أهمية السجل التجاري الإلكتروني إلاّ أنه يختل ببعض النقائص أهمها :

- تعميم إستخدام السجل التجاري الإلكتروني
- إستحداث ألية التجديد الدوري للسجل التجاري
- أن يجعل مشرع من السجل التجاري الإلكتروني الوسيلة الوحيدة للإشهارات الإلكتروني
- تبسيط وتخفيض الإجراءات تسليم مستخرج السجل التجاري الإلكتروني في أقصر مدة من القدر الإمكان
- توسيع نطاق السجل التجاري و شمل جميع الأشخاص الذين يمارسون النشاط التجاري سواء كانوا يتمتعون بصفة تاجر أو غير يتمتع بها
- أن يمنح القاضي السلطة واسعة في التحقيق و التحري في صحة البيانات و الوثائق المتعلقة بالسجل التجاري الإلكتروني
- إن يتم تشديد العقوبات على مخالفة أحكام السجل التجاري

وختاما لهذه الدراسة فنستخلص في أخير هذا البحث أن للقيد في السجل التجاري الإلكتروني خصائص و مميزات يتميز بها هذا السجل أعطى الحرية لكل شخص طبيعي أو معنوي أو أجنبي أو لم يبلغ سن الرشد وبلغ 18 سنة كاملة لهم حق في القيد في السجل التجاري الإلكتروني إذا كانوا يرغبون في ممارسة الأنشطة التجارية فيجب أن يتبعو خطوات و البيانات اللازمة لتقديم في السجل التجاري الإلكتروني و لتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني حتى بخطأ يكتسب الشخص الصفة التجارية و تمتع الشركة التجارية بالشخصية المعنوية من تاريخ قيدها في السجل التجاري ويمكنهم الاحتجاج بها على الغير فإهمال الإجراءات التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني و تزوير البيانات المتعلقة بالشركات أو بالمحل التجاري لا يفلت صاحب جريمة عن خطأه فيوجد حدا لكل من يتعرض لها على خطأ أو بقصد فمن

وجهة نظري أن المشرع الجزائري سعى إلى هيكلة السجل التجاري الإلكتروني و من خلال المنظومة و الترسانة المراسيم والقوانين التي وضعها المشرع التي تنعكس إيجاباً على خدمة السجل التجاري الإلكتروني بشكل خاص و الاقتصاد الوطني بشكل العام .

# قائمة المصادر والمراجع

أولاً : النصوص القانونية :

1 – القوانين :

1. القانون رقم 75 – 59 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 موفق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري المعدل و المتمم ، ج ر ج ج ، الصادرة يوم الجمعة 16 ذي الحجة عام 1395
2. القانون رقم 90 / 22 مؤرخ في 18 أوت 1990 المعدل و المتمم المتعلق بالسجل التجاري ، ج ر ، عدد 36 ، بتاريخ 22 أوت 1990
3. الفصلان 1 و 5 من القانون عدد 44 لسنة 1995 ، المتعلق بالسجل التجاري ، مؤرخ في 2 ماي 1995 المنقح بالقانون 96 لسنة 2005 مؤرخ في 18 أكتوبر 2005 ، عدد 4 ، الصادر بتونس يوم 02 ماي لسنة 1995 .
4. قانون 04 / 02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 هـ الموفق ل 23 يونيو 2004 ، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، العدد 41 ، صادرة بتاريخ 09 جمادى الأولى عام 1425 الموفق ل 27 يونيو 2004
5. قانون رقم 04 / 08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموفق ل 14 أوت 2004 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ج ج ، عدد 52 ، صادرة بتاريخ 18 أوت 2004
6. قانون رقم 13 – 06 مؤرخ في 23 يونيو 2013 المعدل و المتمم لقانون 04 / 08 متعلق بممارسة الأنشطة التجارية ، ج ر ، عدد 93 ، صادرة بتاريخ جويلية 2013

2– المراسيم التنفيذية :

1. المرسوم التنفيذي رقم 97 / 38 مؤرخ في 18 جانفي 1997 المتضمن كيفيات منح ممثلي الشركات الأجانب لبطاقه التاجر
2. المرسوم التنفيذي رقم 97 / 41 متعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، المؤرخ في 9 رمضان 1417 الموفق ل 18 يناير 1997 يتعلق بشروط القيد في السجل التجاري ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 5 ، الصادرة بتاريخ 10 رمضان 1417

3. المرسوم التنفيذي رقم 15 / 111 مؤرخ في 14 رجب 1436 موافق ل 3 ماي 2015 ، يحدد كيفيات القيد والتعديل والشطب في السجل التجاري ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 24

4. المرسوم التنفيذي رقم 18 / 112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 الموفق ل 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، جريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية ، عدد 21 ، الصادر بتاريخ 11 أفريل 2018

5. المرسوم التنفيذي رقم 20 / 154 الصادر 8 يونيو 2020 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 18 / 112

6. المرسوم التنفيذي رقم 22 / 50 مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1443الموفق ل 23 جانفي 2022 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 18 / 112 المؤرخ في 18 رجب عام 1439 موفق ل 5 أفريل 2018 الذي يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة إجراء إلكتروني ، ج ر ج ج ، العدد 07 ، الصادرة بتاريخ 22 جمادى الثانية عام 1443 الموفق ل 25 جانفي 2022 .

ثانيا : الكتب

1. إيهاب فوزي السقا ة ، جريمة التزوير في المحررات الإلكترونية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2008

2. خالد ممدوح إبراهيم ، إبرام العقد الإلكتروني ، دراسة مقارنة ، دار الفكر الجامعي لنشر و التوزيع ، شركة جلال للطباعة ، العامرية ، الإسكندرية ، 2008

3. جلال فا محمدين ، المبادئ العامة في القانون التجاري ، دار الجامعية لنشر و التوزيع ، بيروت ، بدون سنة

4. رابح بن زراع ، مبادئ القانون التجاري ، دار العلوم لنشر و التوزيع ، عنابة ، 2014

5. زهير عباس كريم ، مبادئ القانون التجاري ، دراسة مقارنة ، مكتبة الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، الاردن

6. عبد الفتاح مراد ، موسوعة قانون التجارة ، شرح الأعمال التجارية و السجل التجاري و الدفاتر التجارية ، دار النشر لطباعة ، شركة جلال لتوزيع ، القاهره ، نصر

7. علي فناك ، مبسوط القانون التجاري الجزائري في السجل التجاري ، دراسة مقارنة ، ابن خلدون لنشر و التوزيع ، الجزائر ، الطبعة الأولى ، 2004
8. عمار عمورة ، الوجيز في القانون التجاري الجزائري ، دار المعرفه ، الجزائر ، 2000
9. عمار عمورة ، شرح القانون التجاري ، دار المعرفه ، الجزائر ، 2016
10. فرحة زرواي صالح ، الكامل في قانون التجاري الجزائري ، دار ابن خلدون لنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2004
11. لزهر بن سعيد ، النظام القانوني لعقود التجارة الإلكترونية ، دار هومة ، الجزائر ، الطبعة الثانية ، 2014
12. محمد التدلاوي ، السجل التجاري و دوره في حماية النظام الاقتصادي العام ، الواقع و الأفاق ، مجلة الملف ، عدد 06 ، الدارالبيضاء ، ماي 2005
13. محمد سامر عاشور ، القانون التجاري 1 ، أعمال التجارية و التاجر و المتجر ، الجامعة الإفترظية السورية ، جمهورية العربية السورية ، 2018
14. نادية فضيل ، قانون التجاري الجزائري ، أعمال التجارية ، التاجر ، المحل التجاري ، الديوان للمطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة ، الجزائر ، 2003

ثالثا : الأطروحات و والمذكرات العلمية :

أ – الأطروحة الدكتورة :

1. خالد زايدي ، القيد في السجل التجاري ، رسالة لنيل أطروحة دكتوراه في القانون ، كلية الحقوق ، جامعة يوسف بن خدة ، بن عكنون ، الجزائر ، 2006 / 2007
2. عيسى بكاي ، الشروط القانونية و التنظيمية لمزاولة الأنشطة التجارية في ظل التشريع الجزائري في القانون 04 – 08 المؤرخ في 14 أوت 2004 ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونيه و الإدارية في قانون أعمال ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، جامعة الجزائر 1 ، 2017 / 2018
3. نور الدين بن حمدوش ، الإطار القانوني لممارسة الأنشطة التجارية في القانون التجاري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة محمد خضير ، بسكرة ، 2015 / 2016

ب – مذكرات الماستر :

1. أسامة بلعقون، الأنشطة التجارية المقننة ، مذكرة مكملة لمقتضيات لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، قانون الأعمال ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ، 2015 / 2016

2. الشريف الزيتوني و فريد شريف ، السجل التجاري الإلكتروني ، مذكرة لنيل شهادة الماستر قانون الأعمال ، كلية الحقوق ، جامعة البشير الابراهيمي برج بوعريريج ، 2020 / 2021

3. عائشة مومن و عائشة اسماعين ، النظام القانوني لسجل التجاري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون أعمال ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية بأدرار ، الجزائر ، 2020 / 2021

رابعاً : محاضرات

1. بن صالح سارة ، القانون التجاري ( ماهية القانون التجاري ، نظرية الأعمال التجارية ، نظرية التاجر ، مدخل لمحل التجاري ) ، مطبوعة موجهه لطلبة سنة ثانية جذع مشترك في مقياس القانون التجاري ، الحقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، 2019 / 2020

2. سامية حاسين ، محاضرات في قانون التجاري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، 2019 / 2020

3. سرور بوكموش ، محاضرات في مادة القانون التجاري ، موجهة لفائدة طلبة لسنة ثانية حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة لونيسي علي البليدة 2 ، 2021 / 2022

4. شهرزاد بن مسعود ، محاضرات في قانون التجاري ، موجهة لفائدة طلبة سنة ثانية ليسانس مجموعة ب ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الأخوة منتوري ، بدون سنة

5. السيدة فتيحة يوسف و المولودة عماري ، الأثار القانونية لعدم القيد في السجل التجاري ، دروس بكلية الحقوق ، جامعة أبوبكر بلقايد ، تلمسان ، بدون سنة

6. عماد عجامي ، قانون ممارسة الأنشطة التجارية ، مطبوعة موجهه الى طلبة سنة ثالثة تجارة دولية ، قسم العلوم التجارية ، بدون سنة و جامعة

7. مصاد رفيق ، محاضرات في مقياس القانون التجاري ، موجهه لطلبة سنة ثانية ليسانس حقوق ، قانون خاص ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة أكلي محند أولحاج ، البويرة ، 2019 / 2020

8. نعيمة علواش ، دورس في مادة القانون التجاري ، موجهة لفائدة طلبة سنة ثانية ليسانس ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة البليدة 2 ، لونيسي علي ، بدون سنة

خامساً : المجلات العلمية و مقالات

1. أمين بوزانة ووفاء حمدوش، التجارة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18/05 والمراسيم التنفيذية المختلفة بالسجل التجاري الإلكتروني في الجزائر، مقال منشور في مجلة الاستاذ الباحث لدراسات القانونية والسياسية ، جامعة باجي مختار،عنابة، العدد الأول، مجلد 06،جوان2021.

2. أنيسة حمادوش، الجانب الإلكتروني للقانون التجاري المسطرة الإجرائية للأشغال اليوم الدراسي، حقوق كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري تيزي وزو، يوم 23 نوفمبر 2016.

3. حلو ابو حلو ، السجل التجاري في القانون التجاري الجزائري ، مقال منشور في مجلة الإدارة ، الصادرة عن مدرسة الوطنية للإدارة ، الجزائر ، العدد الأول ، 1991

4. سامية حاسين ، القيد في السجل التجاري الرقمي ، أحد بنود و إنجازات الحكومة الإلكترونية في الجزائر ، مقال منشور في مجلة الإدارة ، كلية الحقوق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، العدد 44

5. عتو المسوسوس ، وظائف السجل التجاري الإلكتروني على ضوء أحكام المرسومين التنفيذيين 15 – 111 و 18 – 112 ، مقال منشور في مجلة القانون ، المركز الجامعي أحمد زبانة غيلزان ، الجزائر ، المجلد 09 ، العدد 02 ، يوم 17 / 12 / 2020

6. محمد سعد الدين ، كيفية القيد في السجل التجاري على ضوء أحكام المرسوم التنفيذي رقم 15 – 111 ، مقال منشور في مجلة الجزائرية للعلوم القانونيه و السياسية ، كلية الحقوق و العلوم الإقتصادية و السياسية ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو .

7. نخلة طواهرية ، السجل التجاري الإلكتروني كألية لإرساء قواعد الحوكمة الإلكترونية و القضاء على التزوير ، مقال منشور في مجلة إبن خلدون لإبداع و التنمية ، الصادرة عن جامعة الجزائر 3 ، الجزائر ، العدد الأول ، 2019

8. ياسين علال و أسيا يلس ، رقمنة السجل التجاري لإرساء بيئة تجارية إلكترونية ، ندوة علمية حول السجل التجاري بين المقتضيات التجارة الإلكترونية و متطلبات العصرنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 8 ماي 1945 قالمة ، يوم 26 فيفري 2019

سادساً : المواقع الإلكترونية

1.النصوص القانونية ، المنافسة شروط ممارسة الأنشطة التجارية و المهن ، السجل التجاري ، www، commerce ، gove ،dz ، تاريخ النشر 23 جانفي 2022 ، تاريخ الإطلاع 10 أفريل 2022 ، ساعة 38 : 08 ،

2.وزارة التجارة و ترقية الصادرات ، www، commerce ، gove ، dz

3.إحصائيات و حصائل السجل التجاري الإلكتروني ، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وزارة التجارة و الترقية الصادرات ، www، commerce ،dz أدراج يوم 27 فيفري 2020

4.وكالة الأنباء الجزائرية ، السجل التجاري الإلكتروني ، موقع الإلكتروني ، www , aps , dz .

# الفهرس

المحتويات

شكر وعرفان

الإهداء

مقدمـــــــة 1

الفصل الأول : مفهوم القيد في السجل التجاري الإلكتروني

المبحث الأول : تعريف السجل التجاري الإلكتروني 7

المطلب الأول : تعريف السجل الإلكتروني 7

الفرع الأول : تعريف السجل الإلكتروني في قوانين الأجنبية 8

الفرع الثاني : تعريف السجل الإلكتروني في قوانين العربية 9

الفرع الثالث : تعريف السجل الإلكتروني في الجزائر 11

المطلب الثاني : تنظيم السجل التجاري الإلكتروني وأهميته 13

الفرع الأول : قارئ و التسجيلات السجل التجاري الإلكتروني 14

الفرع الثاني : أهمية السجل التجاري الإلكتروني 17

المطلب الثالث وظائف السجل التجاري الإلكتروني 18

الفرع الأول : الوظائف الأساسية 18

الفرع الثاني : الوظائف الحديثة 19

الفرع الثالث : الفرق بين السجل التجاري الإلكتروني و السجل العادي 21

المبحث الثاني : التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني 24

المطلب الأول : الملزمين بتسجل في السجل التجاري 24

الفرع الأول : شروط القيد في السجل التجاري 24

الفرع الثاني : ملزمين بالقيد في السجل التجاري 27

المطلب الثاني : أنواع التسجيل في السجل التجاري 29

| | |
|---|---|
| الفرع الأول : القيد في السجل التجاري | 29 |
| الفرع الثاني : تعديل في السجل التجاري | 31 |
| الفرع الثالث : الشطب في السجل التجاري | 33 |
| المطلب الثالث : إجراءات القيد في السجل التجاري | 35 |
| الفرع الأول : البيانات القيد في السجل التجاري | 36 |
| الفرع الثالث : إجراءات إستخراج السجل التجاري الإلكتروني | 39 |
| خلاصة الفصل | 42 |
| الفصل الثاني : أثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني و الجزاءات المترتبة عليه | 44 |
| المبحث الأول : أثار القيد في السجل التجاري الإلكتروني والجهة المختصة به | 45 |
| المطلب الأول : أثار المترتبة على التسجيل في السجل التجاري الإلكتروني | 45 |
| الفرع الأول : الإكتساب الصفة التجارية لشخص الطبيعي و الشخص المعنوي | 45 |
| الفرع الثاني : مسؤولية التاجر عن الإلتزاماته التجارية | 48 |
| الفرع الثالث : أثار المترتبة على البيانات | 49 |
| المطلب الثاني : أثار عدم القيد في السجل التجاري الإلكتروني | 51 |
| الفرع الأول: اثار عدم القيد للاشخاص | 51 |
| الفرع الثاني :أ ثار عدم القيد البيانات | 54 |
| المطلب الثالث : الأجهزة المكلفة بتسيير السجل التجاري | 56 |
| الفرع الأول : المركز الوطني للسجل التجاري | 56 |
| الفرع الثاني المراكز المحلية للسجل التجاري | 56 |
| المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني | 61 |
| المطلب الأول : جرائم القيد في السجل التجاري | 61 |

الفرع الأول : الجرائم الواقعة على السجل التجاري و المتعلقة بممارسة النشاط التجاري 62
الفرع الثاني : جرائم المتعلقة ببيانات السجل التجاري 63
المطلب الثاني : الجزاءات المترتبة على القيد في السجل التجاري الإلكتروني 65
الفرع الأول : الجزاءات المدنية 65
الفرع الثاني : الجزاءات الجنائية 67
المطلب الثالث : مسك الدفاتر التجارية 69
الفرع الأول : لدفاتر التجارية 69
الفرع الثاني : دور دفاتر التجارية في الإثبات 72
خلاصة الفصل الثاني : 74
الخاتمة : 76
قائمة المصادر والمراجع 81

الملخص:

نستخلص في الأخير على أن التكنولوجيا أصبحت أمر ضروري في عصرنا الحالي لذلك نجد معظم دول العالم انتهجت مشروع رقمنة السجل التجاري الإلكتروني الذي أصبح مفروضا و يتماشى مع التطورات الاقتصادية لسنة 2022 الحاصل في دول العالم فأصبح هذا الموضوع في طور الإنجاز و الذي بدوره يقضي على مشاكل عديدة أهمها مشاكل التزوير في المحررات الإلكترونية و القضاء مشاكل التزوير الإدارة و التجار والمتعاملين فيما بينهم ، لتسجيل في السجل التجاري الإلكتروني إلتزام يقع على عاتق التاجر سواء كان التاجر طبيعي أو معنوي فهو عبارة عن سجل و دفتر تمسكه جهة رسمية إدارية أو قضائية يدون فيها كل معلومات و البيانات المتعلقة بالأشخاص ونشاطاهم تجاري من أجل دعم الثقة و الإطمئنان فيما بين التجار و المتعاملين الاقتصاديين معهم ، فهو عبارة عن أداة إشهارية و إعلامية واسعة لتاجر، كما يوضح لنا جميع مشروعات التجارية و النشاطات الاقتصادية و الأعمال التجارية في البلاد كما يلزم أن يكون القيد داخل البلاد كما يلزم أن يقدم المعلومات الصحيحة التي وضعها المشرع الجزائري ، فعدم تقديم معلومات متعلقة بصاحب السجل تؤدي إلى عقوبة مدنية و جزائية و غرمات مالية لهذا نجد أن المشرع الجزائري ألزم بحماية السجل التجاري فلدينا نوعان من سجل تجاري محلي موجود في كل ولاية وسجل مركزي يوجد مقره في الجزائر .

**Summary**

Finally, we conclude that technology has become a necessity in our time, so we find that most countries of the world have adopted the project of digitizing the electronic commercial registry, which has become imposed and is in line with the economic developments of 2022 taking place in the countries of the world, so this topic is in the process of being completed, which in turn eliminates many problems The most important of these are the problems of forgery in electronic documents and the judiciary. Problems of forgery. Management, merchants, and those dealing with each other. To register in the electronic commercial registry is an obligation that falls on the merchant, whether the merchant is natural or legal. It is a record and book maintained by an official, administrative or judicial body in which all information and Data related to people and their commercial activities in order to support trust and confidence among merchants and economic dealings with them. He must also provide the correct information set by the Algerian legislator, as failure to provide information related to the holder of the record leads to civil and criminal penalties and financial fines. That is why we find that the Algerian legislator is obligated to protect the commercial register. We have two types of local commercial register located in each state and a central register located in Algeria.